الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٤**

الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سواثو . . . . . (هندوراس)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد موتافديتش (كرواتيا).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

المناقشة المواضيعية لمواضيع البنود وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تواصل اللجنة عصر اليوم مناقشتها المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية. وضيفنا للتكلم في هذا الموضوع هو السيد مايكل هاسيناو، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخائر التقليدية. وأرجو من ضيفنا المتكلم أن يتقيد بالوقت المحدد الذي اقترحه الممثل السامي في رسالة الدعوة التي وجهها، وهو من ١٠ إلى ١٥ دقيقة. أرحب بالسيد هاسيناو وأدعوه الآن إلى الإدلاء ببيانه.

السيد هاسيناو (رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخائر التقليدية) (تكلم بالإنكليزية): تثير المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية قلقا متزايدا. ورغم عدم توافر بيانات دقيقة عن حجم المخزون العالمي الفائض من الذخيرة التقليدية بالضبط، نعلم أنه يبلغ ملايين كثيرة من الأطنان. ومما يصور ضخامة التحدي الذي يواجهنا زيادة تواتر حوادث الانفجار العرضي داخل مناطق تخزين الذخائر في أنحاء العالم مما يؤدي إلى إزهاق مئات الأرواح في كل عام.

وقد أسنِدت إلى فريق الخبراء الحكوميين مهمة النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الأسلحة التقليدية. واتفق الفريق في أثناء عمله في هذا الصدد على أن من حق كل دولة أن تقوم بتقييم متطلباتها من الذخيرة التقليدية وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وبدأ الفريق عمله من مسَلّمة أن مشكلة الفائض ناجمة إلى حد كبير عن سياسات وممارسات غير ملائمة لإدارة المخزونات. فالدول التي لا تدير مخزوناتها الوطنية بشكل فعال تغامر بعدم القدرة على رصد نوعية وكمية الذخيرة التقليدية الموجودة في داخلها وبالعجز الفعلي عن التعامل الفعال مع تراكم الفائض.

وتشكل مخزونات الذخائر التقليدية التي تدار بشكل سيء خطرا مفرطا لأنها يمكن أن تصبح غير مستقرة وتهدد السلامة العامة بالانفجار أو التلوث. وساور الفريق القلق بصفة خاصة إزاء الخطر المادي الكبير الذي تتعرض له المجتمعات من جراء وجود مخزونات الذخيرة سيئة التخزين وسيئة الإدارة. كما تتيح المخزونات غير المؤمّنة والسيئة الإدارة تحويل الذخائر إلى الاستعمال غير المشروع، مما قد يزيد الوفيات الناجمة عن الحروب الأهلية وحالات التمرد والإرهاب والجريمة وغير ذلك من أعمال العنف المسلح.

ويمكن لانعدام الفعالية في إدارة المخزونات وتأمينها أن يضر إضرارا شديدا بعمليات الحظر على الأسلحة ونظم الجزاءات. وتنطوي الإدارة غير الفعالة للمخزونات وضعف التأمين المادي لها على خطر تيسير وقوع الذخيرة التقليدية في أيدي بعض الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وقد تشكل أحد مصادر الإمداد لصنع أجهزة متفجرة مبتكرة. علاوة على ذلك، يشكل وجود مخزونات الذخائر التقليدية السيئة الإدارة تهديدا لعمليات حفظ السلام وخطرا كبيرا على أفراد حفظ السلام.

ويشدد الفريق في تقريره على أن الإدارة الشاملة والفعالة لمخزونات الذخائر التقليدية هي الوسيلة الوحيدة طويلة الأجل أمام الدول لمنع نمو فائض المخزونات والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر على السلامة والأمن الكامنة في جميع مخزونات الذخائر التقليدية. ولهذه الإدارة الفعالة للمخزونات عدد من العناصر الأساسية. وهي تتراوح ما بين نظم التصنيف والمحاسبة التي لا غنى عنها لكفالة سلامة التناول والتخزين ولتحديد الفائض، ولنظم الأمن المادي منعا للفقدان أو التحويل ولإجراءات المراقبة والاختبار لتقييم استقرار الذخيرة وصلاحيتها وملاءمتها لاستخدام القوات العسكرية وقوات الأمن الوطنية.

ونظرا لطبيعة الذخيرة التقليدية، يلزم وجود موارد وبرامج محددة للتعاون لكي يمكن تدمير الذخيرة الفائضة على نحو مأمون وسريع ومتسم بالشفافية ورفيق بالبيئة. وعناصر بناء القدرات المؤسسية ضرورية لاستحداث عمليات إدارة المخزونات بفعالية وكفاءة بالنظر إلى المدى الطويل. ويوصي الفريق بإيلاء اهتمام خاص لتطوير المهارات لدى الموظفين الوطنيين عن طريق التثقيف والتدريب.

ويرى الفريق من المهم أن يوصي بمجموعة من التدابير المتآزرة في مجالات إدارة المخزونات وزيادة الوعي وبناء القدرات والمساعدة الدولية كأساس لتوجيه اهتمام متضافر ومنظم للمسألة. ويمكن الاضطلاع بهذه التدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي لتكدس فائض مخزونات الذخائر التقليدية وتعزيز التعاون.

وينبثق أحد العناصر الرئيسية في التدابير التي يوصي بها الفريق من الافتقار إلى أنظمة نموذجية عالمية أو مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزنات الذخيرة التقليدية. ذلك أن الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية، التي تدعمها إجراءات تنفيذية فعالة، ضرورية لفعالية وكفاءة إدارة المخزونات. وهي الأساس الذي لا غنى عنه لأي شكل من أشكال التعاون.

ولذا، يعتقد الفريق أن المبادئ التوجيهية بشأن إدراة المخزونات يمكن أن تيسر التعاون الدولي إلى حد كبير. ويرى الفريق دورا هاما للأمم المتحدة في وضع مجموعة

المبادئ الدولية التوجيهية هذه لإدارة مخزونات الذخائر التقليدية. وستكون هذه المبادئ متوفرة للدول لتستخدمها على أساس طوعي في وضع وتنفيذ نظم فعالة لإدارة المخزونات وأمنها وفي تعزيز التعاون والمساعدة الدولية.

وفي الختام، يركز الفريق على عدد من التوصيات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية والتي أود أن أوجزها. على الصعيد الوطني، يهيب الفريق بالدول أن تعالج مسائل إدارة المخزونات بصورة شاملة وأن تضع أطرا قانونية وتنظيمية تحكم التخزين السليم والمأمون لمخزونات الذخيرة التقليدية أو تعزز الأطر القائمة. ويناشد الفريق أيضا الدول أن تعزز دعمها للمشاريع والبرامج الرامية إلى تحسين إدارة المخزونات، والرامية في هذا السياق إلى تدمير الفائض في مخزونات الذخيرة التقليدية ونزع صبغته العسكرية.

وعلى الصعيد الإقليمي، يرى الفريق أن هناك دورا هاما للمنظمات الإقليمية في التعاون بصورة أكثر شمولا بشأن مسألة إدارة المخزونات وتبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة، مع التركيز بصورة خاصة على بناء القدرات بشكل مستدام، والتي يشكل فيها التعليم والتدريب عنصرين أساسيين.

وعلى الصعيد العالمي، يوصي الفريق بقوة بوضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية وأن تُتاح للدول لتستخدمها على أساس طوعي. ومن شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تساعد الدول على تحسين قدرتها الوطنية على إدارة المخزونات، وأن تحول دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية ومعالجة تخفيف المخاطر على نطاق أوسع.

وفي الختام، أود أن أشكر أعضاء الفريق على نهجهم البناء للغاية وعلى إسهاماتهم الفردية في سير العمل الذي أتاح للفريق أن يتوصل إلى نتائج وتوصيات موضوعية. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للدعم الذي تلقيناه من موظفي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا نلاحظ أن مشكلة الأسلحة التقليدية تسترعي بطبيعة الأمر انتباه المجتمع الدولي بصورة متزايدة. ويعود ذلك إلى المشاكل الإنسانية التي يسببها استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين الأبرياء وإلى مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بتكديسها المزعزع للاستقرار في مناطق الأزمات والاتجار بها غير المشروع.

وفي هذا الصدد، اشترك الاتحاد الروسي في تقديم عدد من مشاريع القرارات بشأن مشكلة الأسلحة التقليدية، ولا سيما مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' والذي عرضه الوفد الهولندي، ومشروع القرار المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''، الذي تولى تقديمه ممثل ألمانيا، ومشروع القرار المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية''، الذي قام بعرضه وفد الأرجنتين. ونحن على استعداد لتأييد عدد من المبادرات الأخرى في هذا المجال.

تؤيد روسيا باستمرار زيادة الجهود لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وكما أوضح الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في تموز/يوليه، فإن الحالة المتعلقة بهذا الاتجار غير المشروع في العالم لم تتحسن بصورة أساسية. ونعتقد أن عدم التقدم في تنفيذ البرنامج قد يعود في العديد من الحالات إلى عدم توفر الموارد المالية في البلدان النامية وأيضا إلى عدم توفر الموظفين

المؤهلين. وفي الوقت نفسه، لا يوجد ما يكفي من الإرادة السياسية للتشجيع على الانضباط في هذا المجال. وهناك مشاكل في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

ورغم الصعوبات المعروفة جيدا، ما زلنا نعتقد أن برنامج العمل لم يستنفد بعد. وما زال على الدول أن تقوم بالكثير من الجهد لتنفيذه على المستوى الوطني، وبصورة أساسية في مجالات تشديد الرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتعزيز التعاون الإقليمي. ونرحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع التي كانت أولى الوثائق التي وافقت عليها الأمم المتحدة منذ تم الشروع في برنامج العمل. وهي بوجه عام تؤكد مجددا نهجا عمليا لتنفيذ برنامج العمل لمكافحة السمسرة غير المشروعة وتطوره، وتشدد المراقبة على مخزونات وفوائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتضع مبادئ توجيهية للمزيد من التعاون الدولي.

ولسوء الحظ نلاحظ أن التقرير لا يتناول بعض المجالات الهامة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، مثل إصدار شهادات المستعمل النهائي؛ وإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المرخصة؛ وتشديد الرقابة على إعادة التصدير؛ والصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومن شأن اعتماد المجتمع الدولي لعدد من التدابير الإضافية لمنع انحراف الأسلحة من التجارة المشروعة إلى التجارة غير المشروعة أن يكافح بشكل فعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تشمل هذه التدابير، بصورة خاصة، وقف إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس انتهاء التراخيص أو عدم وجودها؛ وتشجيع ممارسة إجراء المصدّر لعملية تقييم لظروف تخزين هذه الأسلحة والهدف لدى المستورد من استخدام أنواع معينة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – على سبيل المثال، نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد؛ وتشديد الرقابة على إعادة التصدير؛ وفرض حظر على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى المستعملين النهائيين من غير الدول. وقد سلّمت بأهمية هذه المشاكل الوثيقة الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة لبحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

ونعتقد أن أحد الجوانب البالغة الأهمية في هذا الشأن هو تشديد الرقابة على نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد في إطار مكافحة الإرهاب الدولي. وقد أحرز العالم بعض التقدم في هذا الصدد. فلقد قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأطراف اتفاق واسينار، ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باعتماد وثائق بشأن مراقبة تصدير نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد، ونعتقد أن صياغة واعتماد وثيقة دولية عالمية وشاملة في هذا المجال سيكونان لصالح جميع الدول.

وكانت المناقشات حول اقتراح صياغة معاهدة عالمية بشأن تجارة الأسلحة، والتي دارت داخل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة، قد كشفت جميع الصعوبات والطبيعة المعقدة لهذه المشكلة وأبرزت عدم جدوى محاولات العثور على حلول سريعة. ونرى أن الفريق لم يتمكن من أداء الجانب الرئيسي من ولايته، وهو تحديد الجدوى العملية من فكرة إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، في ظل الظروف الحالية.

وفضلا عن ذلك، أشار الخبراء بحق في الوثيقة الختامية التوافقية إلى أن المشاكل الرئيسية في تجارة الأسلحة الدولية ترتبط بالاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وبمجالات الاتجار المشروع التي توجد فيها فرص متزايدة بإطراد لتحويل الأسلحة إلى أيدي مستعملين نهائيين غير مرغوب فيهم. أنني أشير بصورة خاصة إلى إعادة التصدير غير المأذون به، والسمسرة غير المشروعة، والاتجار بالأسلحة غير المرخصة وإيصالها إلى أطراف غير حكومية.

ونتفق مع ما خلص إليه هذا الفريق فيما يتعلق بالرغبة في بحث مشكلة التجارة العالمية في الأسلحة بشكل تدريجي وعلى مراحل كي نتوصل إلى نتيجة قائمة على توافق الآراء ومقبولة من الجميع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وثيقة الفريق لا تذكر أن النتيجة يمكن أن تكون نوعا ما من الصكوك القانونية؛ أي أنه لا يوجد فيها أساسا إلى ذكر المعاهدة بشأن تجارة الأسلحة في هذا الصدد. ونرى أن هذا أمر هام نظرا لأن الأغلبية الساحقة من أعضاء الفريق تمثل بلدانا تؤيد بنشاط فكرة المعاهدة.

ونعتقد أنه ينبغي لمشروع القرار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة الذي قُدّم في هذه الدورة للجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار، قدر المستطاع، وثيقة الفريق الختامية. إنها ترشدنا بوجه عام إلى عمل جدي ودقيق لاستعادة النظام في التجارة الدولية في الأسلحة ومكافحة انتشار هذه الأسلحة دون وازع والاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ولا يمكن إجراء مناقشة موضوعية لفكرة معاهدة تجارة الأسلحة إلاّ بعد إقرار الأفكار الأساسية لهذه الوثيقة وتوضيح أسباب عدم فعالية الآليات الإقليمية الموجودة في مجال نقل الأسلحة.

ونود أن نشير إلى أنه في حين أننا اعتدنا مناقشة تراجع المعاهدات الإقليمية التي اعتمدت في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، من الواضح اليوم أن الآليات الأوروبية ذات الصلة هي التي تراوح مكانها. وأشير هنا، في جملة أمور، إلى مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تنظم نقل الأسلحة التقليدية – وهي ما تسمى مبادئ فيينا؛ ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وأهمها جميعها مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة، والتي يود العديد من البلدان الأوروبية أن تشهد باستخدامها باعتبارها الأساس لمعاهدة محتملة لتجارة الأسلحة في المستقبل.

لقد أيدنا دائما الشفافية في مجال الأسلحة ونعتقد أنها تساعد في بناء الثقة، وتخفض احتمالات سوء الفهم أو التقديرات الخاطئة في العلاقات بين الدول، وتعوق عمليات تكديس الأسلحة المزعزعة للاستقرار. لقد شاركنا،كما قلت سابقا، في تقديم مشروع القرار ذي الصلة والذي قدمته هولندا بصورة خاصة.

ونعتزم ضمن هذا الفريق أن نقوم بالتطوير المستمر والتدريجي لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونحن على استعداد للمشاركة في العمل لزيادة تحسين هذا السجل. في الوقت نفسه، وبسبب الأزمة الأخيرة في القوقاز، أثير سؤال حول القيمة الحقيقية للشفافية ونتائجها العملية، وذلك نظرا لأن زيادة الميزانية العسكرية لدولة بعينها خمسين ضعفا وتسليمها كميات هائلة من الأسلحة الثقيلة لم يتسبب في قلق ولا شكوك بين العديد من البلدان. والسؤال هو ما دور الشفافية في مجال الأسلحة بصفتها أداة حقيقية لكبح عمليات تكديس الأسلحة المزعزعة للاستقرار؟ هل نحتاج إلى الشفافية من أجل الشفافية في حد ذاتها وربما يتوجب علينا تصحيح الحالة الراهنة. وربما نحتاج إلى القيام بتحليل دقيق جدا في هذا الصدد.

السيد بوريسوفاس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أخاطب هذه اللجنة بصفتي الرئيس المعين للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعني بمخلفات الحرب من المتفجرات التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

لقد اتفقت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس على إنشاء منتدى محدد – وهو اجتماع للخبراء من أجل تيسير التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول الخامس. وأود أن أطلع اللجنة على اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس هذا والذي عُقد في جنيف من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

لقد نجح الاجتماع في تنفيذ إطار عمل صارم ولكن مرن للتعاون الدولي. وتم تحقيق ذلك من خلال المشاركة الفعالة لخمس منسقين من كرواتيا والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا، والذين كانوا مسؤولين عن قيادة المناقشات بشأن الجوانب الموضوعية المختلفة لتنفيذ البروتوكول، خاصة ما يتعلق بمسائل إزالة الألغام؛ والتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ واستعمال نموذج إلكتروني عام وتقديم التقارير الوطنية؛ واتخاذ التدابير الوقائية العامة؛ ومساعدة الضحايا. ونوقشت طرائق تنفيذ هذه المسائل خلال الاجتماع غير الرسمي وسترفع توصيات للموافقة عليها من قبل المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المزمع عقده في جنيف في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وأود أن أهنئ الدول الأطراف الجديدة الـ ١٣ في البروتوكول الخامس التي انضمت منذ الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة السامية في المعاهدة، والذي عُقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وآمل أن ينضم المزيد من الدول إلى البروتوكول في المستقبل القريب، وهو ما يتسق أيضا مع تنفيذ خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي السنة الماضية، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، شرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والاتحاد الأوروبي في مبادرة مشتركة لتعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وشمل هذا العمل المشترك تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية منذ أوائل عام ٢٠٠٨. وقد عقدت الحلقة الأولى منها في مدينة سانتو دومينغو، في الجمهورية الدومينيكية، لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في شهر آذار/مارس؛ وعقدت الحلقتان الثانية والثالثة في مدينة لومي، في توغو، في شهر نيسان/أبريل للمناطق الأفريقية؛ وعقدت الرابعة في مدينة ألماتي، في كازاخستان، في شهر أيلول/سبتمبر لمنطقة آسيا الوسطى. ومن المزمع عقد دورتين تدريبيتين أخريين في الأشهر القادمة لمناطق الشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط وآسيا.

إن الهدف الرئيسي من هذه الحلقات هو تعزيز انضمام الدول في كل منطقة من هذه المناطق إلى معاهدة الأسلحة التقليدية من خلال توفير منتدى لمسؤولي الحكومات المعنية لإطلاعهم على مضمون الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى آخر التطورات المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويمكن تلمس نتيجة أنشطة التوعية هذه بالفعل في زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من ١٠٣ في العام الماضي إلى ١٠٨ اعتبارا من هذا الشهر. وانعكس ذلك أيضا في زيادة العضوية في البروتوكولات المختلفة للاتفاقية.

لقد أنشئ برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية في عام ٢٠٠٦ بصفته عنصرا هاما لدعم الجهود المبذولة لتعزيز عالمية الاتفاقية. ولقد تشرفت برئاسة لجنة البرنامج التوجيهية التي تضطلع بتنسيق أنشطته. ومن ناحية عملية، يهدف برنامج الرعاية إلى دعم مشاركة ممثلين عن الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتضررة من مخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ذات الموارد المحدودة للمشاركة في الأنشطة المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية. وقد أوليت الأولوية في هذه الحالة للدول المصنفة، وفقا للأمم المتحدة، بأنها أقل البلدان نموا.

والهدف الآخر للبرنامج هو إتاحة الفرصة للدول الموقعة على الاتفاقية والدول التي ليست أطرافا فيها بعد للمشاركة في أنشطة متصلة بالاتفاقية ولتتعرف على العمل المتعلق بها. وفضلا عن ذلك، لا يقتصر برنامج الرعاية على تنظيم وإدارة تكاليف الإقامة والسفر لممثلي الحكومة الرسميين فحسب بل ويدعم كذلك حضور خبراء ذوي مؤهلات مناسبة وخبرة ميدانية أو باحثين لإعداد دراسات وعروض بشأن بعض المواضيع الهامة ذات الصلة في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية.

وبما أن برنامج الرعاية يمول من التبرعات الطوعية فقط، أود أن أعرب عن بالغ تقديري وامتناني للدول التي قدمت مساهمات مالية للبرنامج، وهي أستراليا وتركيا والدانمرك وسويسرا والصين وكندا وليتوانيا والهند وهولندا، وبصورة خاصة المفوضية الأوروبية، على تبرعاتها السخية. وبفضل هذه المساعدة المالية، بات البرنامج يعمل بالكامل، وأعان بدرجة كبيرة على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات بين الدول الأطراف، فضلاً عن الدول التي ما زالت خارج الاتفاقية، بشأن عدة مسائل تتعلق بالاحترام العالمي للمعايير والمبادئ التي تتضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ويدرك الأعضاء أن اتفاقية الأسلحة التقليدية زادت أنشطتها وتزايد تنفيذها خلال السنوات القليلة الماضية، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول الخامس. وبغية صون وضمان أن يبقى تنفيذ الاتفاقية وطابعها العالمي يحظيان عموماً بالدعم الكافي والمشورة المهنية في المستقبل، أعتقد أن الوقت مناسب الآن لدعوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية تعزيز تنفيذها. وإنشاء وحدة لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية من شأنه أن يكفل استمرار واستقرار الدعم الذي يقدمه موظفو مكتب شؤون نزع السلاح إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وستساعد هذه الوحدة على إنشاء أمانة دائمة مكرّسة لهذه الاتفاقية. وستساعد في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للاتفاقية وللعملية التي تقوم بها. وأحث جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية على النظر بجدية في هذه المسألة التي سيجري مناقشتها في الاجتماع المقبل للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، الذي يعقد في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

السيد غويا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): خلال هذا الجزء من المناقشة المواضيعية، أود أن أتكلم بصورة خاصة عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية).

إن وفد الولايات المتحدة يشعر بسرور خاص لطرح هذه المسألة لأن لدينا بعض الأخبار الهامة الطيبة التي نقولها لهذه اللجنة. خلال الأسبوع الأخير من أيلول/سبتمبر، وحتى فيما كان كونغرس الولايات المتحدة ينظر في كيفية التصدي للأزمة المالية، أقدم مجلس الشيوخ على إسداء المشورة وأعلن الموافقة على تصديق الولايات المتحدة على جميع البروتوكولات والتعديلات المعلّقة المعروضة عليه بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية — أي البروتوكول الثالث المعني

بالأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع المعني ببناء أسلحة الليزر، والبروتوكول الخامس المعني بالمتفجرات التي تخلفها الحروب، فضلاً عن تعديل المادة ١ من الاتفاقية التي توسع تطبيقها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية. وحالما ينهي الفرع التنفيذي الإجراءات الضرورية، سوف تدخل هذه الأحكام حيّز النفاذ بالنسبة إلى الولايات المتحدة.

وتدل هذه الأعمال على استمرار التزام الولايات المتحدة باتفاقية الأسلحة التقليدية وباستمرار أهميتها. أمّا البروتوكول الخامس على وجه الخصوص فباستطاعته التخفيف إلى حد كبير من الآثار الناجمة عن الصراعات المسلحة على المدنيين، ونحن ممتنون لهولندا على الجهود التي بذلتها لكفالة ألاّ يصبح البروتوكول الخامس مجرد ورقة محفوظة في ملفات وزارات الخارجية، وإنما يظل وثيقة حية تخلّف مكاسب ملموسة على حياة الشعوب في المناطق التي تتعرض للصراعات.

إننا نهيب بجميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية أن تنضم إليها. ونهيب كذلك بجميع الدول التي هي فعلاً أطراف فيها أن تتقيد بالبروتوكول الخامس وأية بروتوكولات أخرى ليست طرفاً فيها.

والملاحظ أن الدول في العالم النامي غائبة عن قائمة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، ولعل سبب ذلك الخشية من أن ترهقها التزامات باهظة لدى انضمامها إلى الاتفاقية. وبوسعي أن أعاهدها بأنّ هذا ليس صحيحاً، وبإمكاني أن أوضح، فضلاً عن ذلك، أن الدول الأطراف على استعداد للعمل مع الدول الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية من أجل أن تظهر لها كيفية الوفاء بمتطلبات العضوية فيها. وبوسع الأطراف في الاتفاقية أن تبيّن أيضاً استمرار أهميتها وحيويتها عن طريق إنجاز التفاوض بشأن بروتوكول سادس يعنى بالذخائر العنقودية. ونعتقد أن ثمة فرصة حقيقية للتوصل إلى اتفاق على إبرام هذا البروتوكول الذي ستكون له فوائد إنسانية جمة.

وتحت رئاسة السفير بنت ويغوتسكي، ممثل الدانمرك، أحرز فريق الخبراء الحكوميين تقدماً كبيراً هذا العام صوب إبرام البروتوكول. وقطع الخبراء شوطاً بعيداً نحو الاتفاق على معظم المسائل التي يتناولها بروتوكول يعنى بالذخائر العنقودية. وما زال يتعين إجراء مفاوضات صعبة بشأن مجالات رئيسية تتعلق بالتحسينات الفنية وقيود النقل. ولكن بوجود إرادة للتوصل إلى حلول توفيقية ورغبة في العمل الجاد، تعتقد الولايات المتحدة أن الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية بإمكانها أن تبرم بروتوكول الذخائر العنقودية فيما تبقى من هذا العام.

إن الولايات المتحدة على اقتناع بأن إبرام اتفاق ذي مكاسب إنسانية كبيرة يشمل المنتجين الرئيسيين للذخائر العنقودية ومستعمليها ومخزّنيها جدير بأن يُسعى إليه. وليس بوسعنا أن نتأكد من نجاح ذلك، ولكننا على يقين من أنه ما لم نحاول فلن يكون بمقدورنا حقاً إحراز النجاح.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يسر ترينيداد وتوباغو أن تشارك في هذه المداولات بشأن نزع السلاح والأمن الدولي المتصلين بالأسلحة التقليدية. نحن نؤيد البيان الذي أدلت به إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز، وبربادوس نيابة عن الجماعة الكاريبية.

إن ما يتصف بأهمية خاصة لنا مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيره على أمن الدول وتنميتها. فهذه المسألة بالتأكيد ذات أهمية حاسمة للدول النامية. وفيما تعمل حكومة ترينيداد وتوباغو على تحقيق خطتها الإنمائية، بات كبح هذا النشاط غير القانوني موضع تركيز متزايد لديها.

وفي ترينيداد وتوباغو كما في العديد من الدول الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، يعزى تصاعد أعمال العنف في السنوات الأخيرة بدرجة كبيرة إلى تزايد استعمال الأسلحة غير القانونية. ورغم أننا لسنا منتجين للأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة، إلا أننا نتحمل جزءاً من المسؤولية عن الاتجار بها وما ينجم عن ذلك من عواقب وخيمة على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في مجتمعاتنا. وهذا مرده جزئياً إلى عدم وجود قواعد دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية عموماً وتصديرها ونقلها.

إن ترينيداد وتوباغو ملتزمة بتحقيق أهدافها الإنمائية التي تشمل الأهداف الإنمائية للألفية. ويمكن أن يعزى بطء التقدم الذي أحرزناه في السنوات الماضية إلى ضرورة إعادة توجيه مواردنا بغية مواجهة الآثار السلبية لهذه التجارة. لذلك، نحن نرحب بجميع المبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي للتحديات الناجمة عن هذه المشكلة.

ومن هذه المبادرات اجتماع الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكان قد انعقد هنا في مقر الأمم المتحدة في تموز/يوليه من هذا العام. ونود أن نهنئ ممثل ليتوانيا الدائم على الطريقة التي أدار بها أعمال الاجتماع. لقد عملت ترينيداد وتوباغو في المكتب التابع لذلك الاجتماع، وكانت من بين الدول التي قدمت تقارير وطنية وفقاً لبرنامج العمل.

ونحن ننظر إلى التعاون الدولي باعتباره تعاوناً أساسياً للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وارتباطه بالجرائم الخطيرة. ونريد في الوقت نفسه أن نثني على عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي عيّنه الأمين العام لدراسة جدوى وضع صك شامل ملزم قانوناً يتضمن قواعد مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. إن عمل فريق الخبراء هذا مثلما ذكره الأمين العام في تقريره (A/63/334)، يشكّل أساساً سليماً للبناء عليه فيما نعمل معاً على مسألة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

ونعتبر أيضاً أنه لصحيح جداً الرأي القائل إن عامل غياب قواعد دولية مشتركة لنقل الأسلحة ثبت إسهامه في تهديد السلم والأمن الدوليين، وإطالة أمد الصراعات، وتصاعد الجريمة المنظمة، وتقويض التنمية المستدامة.

إن منع انتشار الأسلحة التقليدية وسوء استعمالها مسألة متعددة الأوجه. فهي تتطلب مجموعة من التدابير لمعالجة العرض والطلب المتعلقين بهذه الأسلحة. وقد تم تناول هذا الأمر خلال الاجتماع الذي عقد في أنتيغوا وبربودا في وقت سابق من هذا الشهر حضرته حكومات إقليمية ومجتمعات مدنية. وتأثير العنف المسلح على التنمية في منطقة البحر الكاريبي شكل جزءا لا يتجزأ من المناقشات، وترينيداد وتوباغو تؤيد النتائج التي خلص إليها الاجتماع والتي دعت إلى إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكون ملزمة قانوناً وتتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وترينيداد وتوباغو على اقتناع بأن الوقت قد حان لعمل دولي يعالج هذه المسألة. وسوف نظل نعمل مع الأمم المتحدة ووكالات أخرى متعددة الأطراف ومنظمات حكومية دولية والمجتمع المدني لحل هذه المشكلة لصالح مواطنينا، وتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد كي يعرض مشروع القرار (A/C.1/63/L.31).

السيد هلغرين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار (A/C.1/63/L.31) المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''، باختصار اتفاقية الأسلحة التقليدية. إنني أشعر هذا العام باعتزاز خاص لأنني لا أفعل ذلك باسم بلدي السويد فحسب، وإنما بالنيابة أيضا عن الأردن وهولندا واليونان،وقد شغل كل منها منصب رئيس الاجتماعات التي عقدتها الدول الأعضاء في إطار الاتفاقية خلال العام الماضي.

إن هدف اتفاقية الأسلحة التقليدية هو حظر أو تقييد استعمال بعض الأنواع المحددة من الأسلحة التي تسبب ضرراً مفرطاً أو معاناة لا لزوم لها للمحاربين أو تضر بالمدنيين على نحو عشوائي. وتشكل الاتفاقية جزءاً ضروريا لا يتجزأ من القانون الدولي المطبق في الصراعات المسلحة. وهي معدة لتوفير إطار يجري العمل ضمنه على تلبية الشواغل الإنسانية المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ونحن بحاجة إلى أن تكون اتفاقية الأسلحة التقليدية صكاً حيوياً يتصدى للتحديات الإنسانية العاجلة الماثلة أمامنا. وهذا أمر حيوي وهام على الدوام.

تضم اتفاقية الأسلحة التقليدية اليوم ما يزيد على ١٠٠ دولة طرف. وباعتماد ومن ثم دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ، وهو البروتوكول المعني بالمتفجرات التي تخلفها الحروب، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دللت الاتفاقية على أنها صك حي وهام للقانون الإنساني الدولي. إن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية آخذ في التزايد بيد أنه لا يزال يفتقر إلى العضوية العالمية. واسمحوا لي بأن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن الأمل في أن تجد البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن من مصلحتها القيام بذلك، وأن تصبح طرفا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك التعديل الهام الذي وسع نطاق الاتفاقية ليشمل حالات الصراع التي لا صفة دولية لها. وفي هذا السياق، أرحب بالأخبار الإيجابية المتعلقة بالتصديقات وهو ما ذكره وفد الولايات المتحدة. ويحدوني الأمل أن أستمع إلى المزيد من هذه الإعلانات في سياق المناقشات الجارية.

إن مشروع القرار الذي أعرضه اليوم يهدف إلى مواصلة الإعراب عن التأييد لاتفاقية الأسلحة التقليدية مع تركيز خاص على الطابع العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها. ويبين نص مشروع القرار أيضا العمل الجاري في إطار الاتفاقية منذ اتخاذ قرار العام الماضي. إنه تعبير عن الدعم للاتفاقية بوصفها صكاً من صكوك القانون الإنساني الدولي. ويتعين بطبيعة الحال أن تقوم الدول الأعضاء أنفسها بمعالجة المسائل الموضوعية في اجتماعاتها المقبلة.

في الختام، أود بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار أن أعرب عن أملنا الصادق في أن يعتمد مشروع القرار هذا، كأقرانه من مشاريع القرارات في السنوات الماضية، بدون تصويت.

السيدة ميلار (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد أثبت العام الماضي أهميته بالنسبة إلى تحديد الأسلحة التقليدية. فبعد سنوات من تعثر إحراز تقدم، شهد العام ٢٠٠٨ خطوة إلى الأمام. وتشعر أستراليا بالاعتزاز لتأدية دور في وضع اتفاقية جديدة تعنى بالذخائر العنقودية، وكفالة توافق في الآراء داخل فريق الخبراء الحكوميين حول معاهدة لتجارة الأسلحة، وإعادة تركيز الاهتمام الدولي على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. هذه الخطوات تدلل على أنه من الممكن بالتأكيد أن يحرز المجتمع الدولي تقدماً في مسائل أمنية صعبة لو التزم عدد كاف من الدول بتحقيق هدف مشترك مع الاقتناع بأن الوقت قد حان للقيام بذلك.

في أيار/مايو من هذه السنة، أظهرت ١٠٧ دول في دبلن هذا الالتزام واعتمدت اتفاقية جديدة تعنى بالذخائر

العنقودية. هذه الاتفاقية إنجاز إنساني كبير. فهي تحظر الذخائر العنقودية التي تنشر عشوائيا عشرات أو مئات ما يسمى بالذخائر الصغيرة التي ليس لديها قدرة ذاتية على الانفجار والتي تشكل خطراً طويل الأمد على المدنيين الأبرياء طوال سنوات بعد انتهاء الأعمال العدائية. وأحكامها المتطورة المتعلقة بمساعدة الضحايا ستعين الناجين من الذخائر العنقودية وأسرهم، أما أحكامها المتعلقة بإزالة هذه الذخائر وبتقديم المساعدة فستعين المجتمعات المحلية على تطهير أراضيها من التلوث. وستعمل الاتفاقية كذلك على حماية التعاون بين الدول في عمليات حفظ السلام والإنفاذ. وبوسع جميع الدول المعنية بهذه العملية أن تكون فخورة حقاً بانجازها، وينبغي لها الآن أن توجه عزمها المشترك نحو التشجيع على اكبر قدر من التوقيعات ودخول الاتفاقية سريعاً حيز النفاذ والتطبيق الكامل.

ويسرني أن أبلغ اللجنة بأن وزير خارجية أستراليا، ستيفان سميث، أعلن في وقت سابق من اليوم في كانبيرا أن أستراليا ستكون بين أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية عندما يفتح باب التوقيع عليها في أوسلو أوائل كانون الأول/ديسمبر. ونحث جميع الوفود على الانضمام إلينا وعلى كفالة الإسراع في تنفيذ هذه الإضافة القّيمة لصرحنا الإنساني ولهيكل تحديد الأسلحة.

إن أستراليا دعمت مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام بغية إزالة الذخائر العنقودية في لبنان على مدى العام الماضي، وأعلن وزير الخارجية سميث اليوم أيضاً أن أستراليا ستسهم إسهاما إضافيا في هذا العمل الحيوي الإنساني.

وفي حين أن أستراليا ودولاً عديدة أخرى على استعداد لقبول المحظورات الواردة في الاتفاقية الجديدة المعنية بالذخائر العنقودية، يبدو أن بعض المنتجين والمستعملين الرئيسين سيظلون خارجها على الأرجح. لذلك سوف نواصل بذل الجهود في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بغية التوصل إلى أحكام مفيدة بشأن استعمال غير المنخرطين في عملية أوسلو للذخائر العنقودية.

لقد شهدنا هذا العام، وفي هذه القاعة بالذات، تحولاً مثيراً للإعجاب في الأحداث المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. فبعد خيبة الأمل الناجمة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، عملت أستراليا وغيرها بجد لإعادة تنشيط برنامج العمل. وكانت أستراليا أحد رؤساء عملية جنيف المعنية بالأسلحة الصغيرة، فضلاً عن فريقها العامل المعني بالاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، والذي أسفر عن عدد من الأوراق المتعلقة بكيفية وضع برنامج العمل على المسار الصحيح.

ونحن رأينا نتائج حققتها هذه الجهود في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، وهو الاجتماع الذي عقدته الدول في تموز/يوليه. وترحب أستراليا بالوثيقة الختامية الصادرة عن ذلك الاجتماع، بما فيها التوصيف الموضوعي والدقيق للحالة الراهنة والاقتراحات الجديدة المتعلقة بالسير قدماً. والوثيقة الختامية ذات فائدة حقيقية وملموسة لاستراليا في التصدي لانتشار تهديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتنا. ونود أن نثني على الرئيس الليتواني للاجتماع، وعلى رئاسته المثالية واستعداداته ومشاوراته المستفيضة وتفانيه الشخصي لهذا الموضوع. ونهنئ اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا على قرارها ذي الأثر البعيد والنيّر المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالقرار يبني حقاً على الوثيقة الختامية لاجتماع الدول مرة كل سنتين، ويمهد السبيل أمام النجاح في تنفيذ برنامج العمل لسنوات مقبلة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية.

إن ما شهدناه من تقدم ورؤيا إزاء الذخائر العنقودية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضروري في إطار أوسع نطاقا لبرنامج تحديد الأسلحة التقليدية. والمطلوب إلى حد كبير إبرام اتفاقية لتجارة الأسلحة بغية وقف عمليات النقل غير المسؤول وغير الشرعي للأسلحة التقليدية ومكوناتها. ويمكن لمعاهدة ملزمة قانونا ومتعددة الأطراف أن تحقق الشفافية والمساءلة اللتين تمس الحاجة إليهما، وتدوين أفضل الممارسات الموجودة في نقل الأسلحة التقليدية على نحو مسؤول، ومنع الإساءة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين وتكديس الأسلحة مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وفي سياق القيام بذلك، من شأن معاهدة لتجارة الأسلحة محكمة الصياغة أن توفر أيضا ضمانة أكبر للتجارة المشروعة.

وأستراليا كانت عضوا في فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع هذا العام في دورات ثلاث لدراسة نطاق وبارامترات وجدوى معاهدة لتجارة الأسلحة. ونرحب بالتقرير الذي أصدره فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء، بما في ذلك التوصية بكفالة أن تكون الأنظمة الوطنية للدول وعملياتها الداخلية للمراقبة ذات أعلى معايير ممكنة، والتوصية بزيادة النظر في هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة.

ويعود الفضل أيضا هنا إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين، السفير موريتان، ممثل الأرجنتين. ويسر أستراليا أنها شاركت في صياغة مشروع القرار المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة، الذي يقترح إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٩ وبعده. والمجتمع الدولي يخطو خطوة بعد خطوة صوب تحقيق هذه الإضافة الحيوية إلى هيكلنا لتحديد الأسلحة وإلى صرحنا الأمني.

وتظل أستراليا ملتزمة بتحقيق هدف إيجاد حل شامل لمشكلة الألغام الأرضية العالمية. وبصفتنا الرئيس السابق لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، اتفاقية حظر الألغام، سننضم إلى الرئيس الحالي الأردن والرئيس المعّين سويسرا في عرضنا هذا العام لمشروع القرار المعني باتفاقية حظر الألغام. وتذكر الوفود أن أستراليا قادت السنة الماضية فريقا لإجراء مناقشة في اللجنة الأولى احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وبوسعنا جميعا أن نكون فخورين بما أنجزته الاتفاقية في العقد الماضي. فلقد جرى تطهير مساحات واسعة من الأراضي، وتم تدمير ما يزيد على ٤٠ مليون لغم، واستمر عدد الضحايا الجدد في التراجع. بيد أن إنجاز العمل ليس بقريب. وعلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية كفالة العمل بشكل كامل وشفاف للوفاء بالتزاماتها وفقا للاتفاقية. وثمة مسألة رئيسية سوف يتناولها اجتماع الدول الأطراف المقبل في تشرين الثاني/نوفمبر هي النظر في طلبات تمديد التاريخ النهائي لإزالة الألغام، عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية.

ونحث الدول الأطراف المتضررة على مواصلة بذل جهودها لإزالة الألغام والوفاء بالتزاماتها وفقا للمادة ٥ بأسرع ما تسمح به الظروف. وأستراليا، بوصفها دولة رئيسية مانحة، ستعمل مع جميع الدول الأطراف لكفالة استمرار عمل إزالة الألغام على نحو متفانٍ ومتكامل، الأمر الذي يواصل تحسين مورد رزق ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من المتفجرات، وتحقيق رؤيا الاتفاقية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد.

لقد حظر المجتمع الدولي الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ووضع أطرا تنظيمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأسلحة التقليدية. بيد أن الأسلحة الموجودة في السوق السوداء – وما يتصل بها من أنشطة بما في ذلك السمسرة غير المشروعة وخدمات الوساطة – تهدد جهودنا وتشكل اليوم تحديا لظاهرة الانتشار المتنامية. وهذه التجارة تحاول على نحو غير قانوني

تفادي خضوعها للمراقبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتشكل تهديدا متزايدا للمجتمع الدولي. وانتشار الأسلحة عن طريق السمسرة غير المشروعة يمكنه أن يخلّف عواقب كثيرة، بما في ذلك إطالة أمد الصراعات، وحيازة أطراف من غير الدول للأسلحة، بما فيها الإرهابيون، وآثارا ضارة على التنمية المستدامة.

ومع أخذ هذه الأخطار في الاعتبار، أقدمت جمهورية كوريا وأستراليا على عرض مشروع قرار جديد بشأن منع أنشطة السمسرة غير المشروعة. ولقد حان الوقت كي تدرج هذه المسألة الهامة على نحو شامل في جدول أعمال الأمم المتحدة. ومشروع القرار يشمل كلا من السمسرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل وفي الأسلحة التقليدية، مركّزا على هذا النشاط الخطير عموما. ويؤكد مشروع القرار أن عمليات الرقابة على السمسرة ينبغي ألاّ تعيق التجارة المشروعة ونقل التكنولوجيا. وهو يدعو الدول إلى سن قوانين واتخاذ تدابير وطنية لمنع السمسرة غير المشروعة وتنفيذ المعاهدات ذات الصلة تنفيذا كاملا وكذلك الصكوك والقرارات والمبادرات، ويمهد السبيل أمام تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. لقد أجرت واضعتا مشروع القرار مشاورات مكثفة أثبتت قيمتها في صياغته تلبية لمصالح طائفة واسعة من الدول قدر الإمكان. ونحن نوصي هذه اللجنة بمشروع القرار.

إن أستراليا شهدت في منطقتها كارثة إنسانية بفعل انتشار الأسلحة التقليدية. وبوسع هذه الأسلحة أن تعيق التنمية وأن تهدد الأمن والاستقرار على نحو خطير. ونحن نظل ملتزمين بالتصدي لتهديد انتشار الأسلحة التقليدية، بما فيها الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي هذا العام.

السيدة جوردان (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يؤيد وفد كوبا تمام التأييد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن الأسلحة التقليدية التي تزداد تطورا وفتكا يجري إنتاجها واستعمالها في العالم اليوم. وتزايد قوتها التدميرية يجعلها أقرب إلى أسلحة الدمار الشامل. والأعمال الحربية التي حدثت في السنوات الأخيرة أثبتت أن استعمال هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى المزيد من الأضرار الجانبية ويسبب الأذى والموت لآلاف الأبرياء.

ومثلما أعربت عنه حركة عدم الانحياز، هناك خلل كبير بين البلدان المصنّعة والبلدان النامية في ما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والاتجار بها. ويجب على البلدان المصنّعة أن تخفض إلى حد كبير إنتاج هذه الأسلحة والاتجار بها بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين. ونشعر بالقلق إزاء الخلل الواضح في الأولوية المعطاة لبعض فئات الأسلحة التقليدية، من قبيل الأسلحة التقليدية المتطورة التي تتزايد ضررا.

وتجارة الأسلحة على نحو غير مشروع تخلّف عواقب وخيمة اجتماعية وإنسانية واقتصادية في العديد من بلدان العالم التي يتعرض حقها في الحياة والسلام والتنمية المستدامة لخطر شديد. وبغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المديين القريب والمتوسط، علينا أن نتصدى لأسبابه الجذرية. ولقد أيدت كوبا وستظل تؤيد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع مظاهره. ونفّذ بلدنا كذلك تنفيذا كاملا الالتزامات التي تعهد تنفيذها، وتعاون مع المبادرات والتدابير العملية الواردة في البرنامج.

وتدافع كوبا عن الحق المشروع للدول في تصنيع واستيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تلبية لمتطلباتها الأمنية ودفاعها المشروع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤيد كوبا أيضا وضع آلية فعالة للمتابعة من شأنها كفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل. ولقد أُحرز بعض التقدم بعد اعتماد البرنامج بسبع سنوات. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به بغية تنفيذه تنفيذا كاملا. والمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي يتصفان بأهمية حيوية لجميع البلدان في التحرك صوب التنفيذ الكامل لبرنامج العمل.

ولقد عقد فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ جلسات عمل هذا العام شارك فيها خبير كوبي. ولم يتمكن هذا الفريق من التوصل إلى اتفاق على جدوى وضع صك ملزم قانونا يشمل معايير دولية مشتركة تتعلق بتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها. ومن الأهمية إبراز أن فريق الخبراء شدد في تقريره الختامي على أن هذا الموضوع المعقد يتطلب نهجا متوازنا ومنفتحا وشفافا يجري تطبيقه خطوة بعد خطوة ضمن إطار الأمم المتحدة وعلى أساس توافق الآراء. لهذا السبب تؤكد كوبا مجددا رغبتها في مواصلة النظر في هذا الموضوع، وتدعو إلى التشدد في هذه العملية. والمسألة المعقدة المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية لا يمكن معالجتها عن طريق حلول سهلة، كما أنها لا تسمح باعتماد صيغ مسبقة أو مبسّطة.

وكوبا، الدولة الطرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تتشاطر بالكامل الشواغل الإنسانية المشروعة المصاحبة للاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبالمثل، من المعروف جيدا كذلك أن بلدنا ما فتئ يتعرض على مدى خمسة عقود لسياسة تتصف بعدائية وعدوان متواصلين من أقوى بلد عسكريا. ونتيجة لذلك، يتعذر على كوبا الاستغناء عن هذا النوع من الأسلحة بسبب الحفاظ على سلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها وفقا للحق في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، فإن كوبا ليست دولة طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها.

وسوف نواصل تأييدنا الكامل لجميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية والمسائل الأمنية الوطنية، والتي ترمي إلى إزالة الآثار الفظيعة على المدنيين وعلى الاقتصاد في العديد من البلدان بسبب الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتحث كوبا جميع الدول التي بوسعها أن تفعل ذلك على توفير المساعدة المالية والتقنية والإنسانية المطلوبة لعمليات إزالة الألغام، وتوفير إعادة تأهيل الضحايا اجتماعيا واقتصاديا.

السيد أدجي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي بيان حركة عدم الانحياز الذي أدلى به وفدي أمس، ويود بصفته الوطنية أن يغتنم هذه الفرصة للإدلاء ببيان يتناول أربع مسائل وهي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعملية معاهدة تجارة الأسلحة، والاتفاقية المعنية بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها – اتفاقية حظر الألغام – واتفاقية الذخائر العنقودية.

إن الأثر الذي تخلفه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لم يكن أبدا صغيرا أو خفيفا بأي حال، لا سيما على المجتمعات المحلية والبلدان التي تتعرض لأضرارها. ونحن نشهد مرارا وتكرارا قدرة هذه الأسلحة على التسبب بالمعاناة الإنسانية وبإعاقة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية. وسوف يستمر الناس العيش في خوف ومعاناة إلى أن يعمل جميع

أعضاء المجتمع الدولي على التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

والواضح أن أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة لا يمكن أن تواجهها فرادى الدول، نظرا للبعدين الإقليمي والدولي لهذه المسألة. لذلك، تؤيد إندونيسيا مجددا صلاحية برنامج العمل وتشدد على أهمية الاستمرار في تنفيذه الكامل، فضلا عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب. ونرحب بالاجتماع الثالث الذي عقد في نيويورك هذا العام، وهو الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين. ففي ذلك الاجتماع، شددت الدول على أهمية النُهج الإقليمية وأبرزت دعمها للاجتماعات المقبلة على ذلك المستوى.

وفي سياق عملية برنامج العمل، سوف تواصل إندونيسيا العمل مع الأمم المتحدة، فضلا عن بلدان في المنطقة، لتيسير عقد هذه الاجتماعات في منطقة جنوب شرقي آسيا. وفي ما يتعلق ببرنامج العمل، نحن نؤيد إنشاء إطار مشترك يرمي إلى الربط بين الاحتياجات والموارد بغية تعزيز القدرة التنفيذية للدول. وفي هذا السياق، نرحب بإنشاء الأمم المتحدة لنظام دعم تنفيذ برنامج العمل، فضلا عن مبادرة معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح بهدف وضع قاعدة بيانات للمواءمة بين الاحتياجات والموارد.

وفي حين يؤيد وفد بلدي تلك التدابير العملية، فهو يرى أيضا أن الاحتياجات الدفاعية والأمنية المشروعة للدول ينبغي مراعاتها دوما. والحق الأصيل للفرد في الدفاع عن النفس أو الدفاع عن النفس جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية، ينبغي ألاّ يسقط ضحية جهودنا الرامية إلى منع وقوع الأسلحة الصغيرة في الأيدي الآثمة. والحقوق المشروعة للدول السيادية في حيازة وامتلاك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والعلاقات التجارية بين الحكومات في ما يتعلق بهذه الأسلحة ينبغي بالتأكيد الحفاظ عليها.

إننا نرحب بالعملية المفضية إلى إنشاء قواعد دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية في إطار الأمم المتحدة. ووفد بلدي مرن ومنفتح إزاء النظر في إبرام معاهدة تفرض الرقابة على تصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، مما يمنع كيانات غير مسؤولة من حيازتها، شرط ألاّ يعيق ذلك عمليات النقل المشروعة بين الحكومات للدفاع عن النفس ولتلبية الاحتياجات الأمنية. وينبغي التفاوض بشأن هذه القواعد الدولية المشتركة على صعيد متعدد الأطراف، وينبغي مراعاة الآراء والشواغل لأكبر عدد ممكن من الدول، بما في ذلك البلدان النامية التي غالبا ما تستورد هذه الأسلحة.

وعقب عملية فريق الخبراء الحكوميين التي بحثت جدوى وآفاق وأُطر إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، فإن مشروع القرار الذي أُعد هذا العام بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة يطلب إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية. ونعتقد أن هذا يتماشى مع نهجنا القائم على الشمولية والشفافية. ونحن نتطلع إلى المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ونحث الدول الأعضاء على اغتنام هذه الفرصة للقيام بالشيء نفسه والإعراب عن آرائها بفعالية.

ولقد أصبحت إندونيسيا طرفا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٧، أي العام الماضي تحديدا. وعقب ذلك، بدأت إندونيسيا فورا تنفيذ التزامها حسبما تقتضيه الاتفاقية، خاصة في ما يتعلق بتدمير المخزون.ويسرنا القول إن المرحلة الأولى من عملية التدمير انتهت في شباط/فبراير من هذا العام. ويحدونا أمل وطيد أن

تلحق بنا بلدان أخرى ما زالت خارج الاتفاقية، لا سيما في منطقة جنوب شرقي آسيا، التي تعتبر إحدى أكثر المناطق المتضررة من الألغام في العالم.

وبغية تيسير تنفيذ الاتفاقية والتشجيع على طابعها العالمي، شاركت إندونيسيا وكندا، بمساعدة من أستراليا، في استضافة حلقة عمل إقليمية في بالي في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وإضفاء الطابع العالمي عليها. ونحن ندرك أن الأطراف من غير الدول هي أطراف هامة ويتعين مشاركتها على نحو إيجابي. البعض يواجهون بالتأكيد تحديات كبرى لدى انضمامهم إلى الاتفاقية. لذلك، فإن التعاون الدولي النشط أمر حسم الأهمية، ليس لتنفيذ الاتفاقية فحسب، وإنما أيضا للجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بشكل فعال.

إن استعمال الذخائر العنقودية ألحق بالمدنيين أضرارا يتعذر قبولها في السنوات الأربعين الماضية، فأدى إلى قتل وجرح آلاف الناس وسبّب المعاناة على نطاق واسع. لقد ثبت أن هناك عواقب إنسانية كارثية وأن هذه الذخائر تسبب دمارا عشوائيا خلال الصراع وبعده لأمد طويل. ونرى إذا أنه لأمر إيجابي قيام أكثر من ١٠٠ دولة بإجراء حاسم واعتماد الاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية، وذلك في دبلن بأيرلندا في أيار/مايو ٢٠٠٨ بغرض إنهاء عقود من البؤس والمعاناة الإنسانية بسبب هذه الذخائر.

ومقارنة بمناطق أخرى، تعاني منطقتنا، منطقة جنوب شرقي آسيا، بسبب أخطر وأوسع تلوث نتيجة استعمال الذخائر العنقودية. ومن السخرية أنه لم تلتزم جميع بلدان المنطقة بدعم الاتفاقية. لذلك، من الأهمية القصوى بمكان أن تروج البلدان للانضمام إلى الاتفاقية على صعيد المنطقة. ونحن نرحب بالاجتماع الإقليمي المعني بالذخائر العنقودية في جنوب شرقي آسيا المنعقد هذا الأسبوع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ونأمل أن يظهر قدر أكبر من الإرادة السياسية في هذا الاجتماع الهام، ونتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية. ونحن كذلك نحث الدول على توقيع اتفاقية الذخائر العنقودية التي سيفتح باب التوقيع عليها في أوسلو بالنرويج في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، ونأمل أن تصدّق عليها أيضا فيما بعد.

السيدة غوستافا (موزامبيق) (تكلمت بالإنكليزية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى في اللجنة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، اسمحوا لي بأن أنضم إلى المتكلمين السابقين في تهنئة الرئيس على انتخابه لرئاسة هذه اللجنة. وأعرب عن تهانئي أيضا لأعضاء المكتب الآخرين.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن إزالة الألغام الأرضية والقضاء التام عليها ما زالا أولوية لحكومة موزامبيق. والنجاح في إخلاء كوكبنا من هذه الأسلحة الخطيرة والعشوائية يقتضي التزاما من جميع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي. فوفقا لأرقام رسمية، زُرع مليونا لغم في موزامبيق على مدى ١٦ عاما من الحرب التي انتهت عام ١٩٩٢. ورغم أننا بذلنا قصارى جهدنا عن طريق خطة عملنا لإزالة الألغام، إلا أن الألغام الأرضية لا تزال تمثّل تحديا خطيرا لجهود التنمية.

وحتى فيما أتكلم اليوم، ما زالت الألغام الأرضية تقتل الكبار والأطفال على حد سواء، وتبقي الصغار بعيداً عن مدارسهم، وتعيق بالتالي الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد. وبغية مواجهة هذه المسألة ذات الأهمية القصوى، تشارك حكومة بلدي مشاركة وثيقة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف بلدنا لإزالة الألغام، فضلا عن توفير الخبرة

التقنية والموارد المالية الكافية امتثالا لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

ولقد أنجزت الحكومة مسحاً أظهر أن ٥٤١ منطقة، توازي أكثر من مليوني متر مربع من المناطق الملوثة بالألغام، بحاجة إلى تطهير على وجه السرعة. نتيجة لذلك، تمت الموافقة مؤخرا على خطة عمل وطنية لإزالة الألغام بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ بهدف كفالة القضاء على الألغام ومنع حصول حوادث عن طريق جمع المعلومات في المناطق المتضررة بالألغام الأرضية. فالخطة، وهي أيضا جزء من جهود الحكومة لكفالة العودة الآمنة للناس إلى ديارهم وتمكينهم من استئناف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الزراعة، ترمي إلى ضمان إحراز تقدم ثابت في أنشطة إزالة الألغام على وجه العموم، بغية كفالة حرية حركة الناس والبضائع بأمان في جميع أنحاء البلد.

ورغم التقدم المحرز حتى الآن، من المتوقع أن يواجه البلد على الأرجح قيودا تعيق عملية تنفيذ الخطة، ومرد هذا أساسا إلى عدم وجود موارد مالية. وتحقيقا لذلك، يظل استمرار الدعم من المجتمع الدولي على أهميته، لا سيما في هذه الفترة الحرجة. وكما يعلم الأعضاء، قدمت موزامبيق إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات مكافحتها طلباً للموافقة على تمديد فترة العمل حتى عام ٢٠١٤ وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية. ومما يدعو إلى التشجيع أن الطلب لقي الترحيب بانتظار التوصيات، لا سيما بشأن ضرورة الانتباه إلى المناطق المشار إليها الموبوءة بالألغام، فضلا عن إعادة تحديد قوة العمل المعنية بعملية إزالة الألغام.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه من هذا العام، عقدت الحكومة اجتماعا مع الشركاء المتعاونين معها في خطة مكافحة الألغام بهدف بحث استراتيجية تنفيذ الخطة. ولقد عقدنا الاجتماع إدراكا منا أننا نمر بمرحلة حاسمة سياسياً واقتصاديا على حد سواء، مع مراعاة الحد الزمني والحاجة إلى تضافر أعمال التنسيق بغية نجاحها.

وأود أن أناشد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا أن تفعل ذلك بغية تحقيق أهداف هذا الصك الهام من صكوك نزع السلاح. وندعو كذلك إلى تنفيذ خطة عمل نيروبي للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ حيث التزمت دول أعضاء بعدم ادخار أي جهد لمواجهة التحديات الممثلة في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير الألغام المكدسة المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الموبوءة بالألغام ومساعدة الضحايا.

في الختام، تود موزامبيق أن تؤكد مجددا التزامها بأهداف اتفاقية أوتاوا فيما نسعى إلى القضاء على الجوع والفقر وكفالة تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في بلدنا.

السيد سريسو كواتانا (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد تايلند البيان الذي أدلى به أمس ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن والتنمية، إذ أنه يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالجرائم عبر الحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وانتهاكات حقوق الإنسان، ويعرض المسائل الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لعواقب مدمرة. والتهديد الناجم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تهديد حقيقي وثابت في البلدان والمجتمعات المحلية التي تعاني من ظروف التخلف الإنمائي فضلا عن انعدام حكم القانون. فوجود هذه الأسلحة بوفرة، وحجبها بسهولة، وانخفاض أسعارها ومتانتها أمور تجعلها مفضلة لدى العصابات ومرتكبي الجرائم المنظمة والجماعات المسلحة التي توقع

المجتمعات المحلية الفقيرة فريسة لها. والمشاكل المصاحبة للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتخطى الحدود الوطنية وتترك أثرها على البلدان الفقيرة والغنية على حد سواء. وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تحدٍ عالمي يقتضي منا بذل جهود جماعية لمواجهته بطريقة شاملة.

وتؤيد تايلند برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونحن نرى هذا البرنامج بوصفه تتويجا للجهود الدولية والإرادة السياسية لمواجهة تحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من شأنه أن يخفف من المعاناة البشرية الناجمة عن سوء استعمال هذه الأسلحة الفتاكة.

إضافة إلى ذلك، تلتزم تايلند بالصك الدولي للتعقب، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، والقواعد الدولية الرئيسية لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن الحفاظ على سجل منهجي للأسلحة الموسومة في إطار الصك الدولي للتعقب، والتدابير الحميدة لتحديد خطوط الإمداد وتحسين عمل تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وتؤيد تايلند الجهود المبذولة على كل الصعد بغية التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب على نحو ملموس.

لقد انعقد هذا العام الاجتماع الثالث الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. ونحن نرحب بأن الاجتماع الثالث هذا أسفر عن وثيقة موضوعية ترسي الأساس لتعزيز المبادرات الهامة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة. وتلاحظ تايلند مع التقدير عملية المتابعة الجارية لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ما يتعلق بمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. علاوة على ذلك، تقدر تايلند دور مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح في وضع نظام لدعم تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك قاعدة بيانات للمواءمة بين الاحتياجات والموارد الأمر الذي يسهم في تعزيز التواصل الفعال بين الدول التي تطلب أو تقدم المساعدة دعماً لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة.

وعلى غرار الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الألغام الأرضية تدمر الحياة وتعيق التنمية. لذلك، اصطف المجتمع الدولي عام ١٩٩٧ تحت مظلة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، اتفاقية أوتاوا، بهدف إزالة آفة الألغام الأرضية مرة وإلى الأبد. وتعلق تايلند أهمية كبرى على المبدأ الإنساني الذي يشكل محور السياسة الخارجية لتايلند. إن تعلقنا بالمبدأ الإنساني أوحى لتايلند بأن توقع على اتفاقية أوتاوا في اليوم الأول من فتح باب التوقيع عليها.

وتلتزم تايلند التزاماً كاملاً بالتعهدات الواردة في الاتفاقية، وهي تضطلع بدور نشط منذ البداية، على سبيل المثال، في استضافتها الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام عام ٢٠٠٣. وترحب تايلند بالنتيجة التي خلص إليها الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الأردن في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. ونرحب كذلك بانضمام بالاو إلى الاتفاقية الأمر الذي زاد عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٥٦ دولة.

والواقع أن تايلند تعلق أهمية كبرى على أن تصبح الاتفاقية ذات طابع عالمي. ونتطلع إلى الاجتماع التاسع المقبل للدول الأطراف الذي سينعقد في جنيف بسويسرا

الشهر القادم، حيث تحضره تايلند بصفة مقرر مشارك في لجنة مساعدة الضحايا وفقاً للاتفاقية. وبسبب التزامنا بالمبدأ الإنساني، فإن مساعدة الضحايا مسألة ضرورية لتايلند. ونشدد تشديداً كبيراً على المادة ٦ من الاتفاقية، خاصة في ما يتعلق بعملية إعادة التأهيل.

إن الالتزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد كما نصت عليه المادة ٥ من الاتفاقية، يمثل أولوية بالنسبة لحكومة مملكة تايلند. وقد عملت تايلند على تطهير ٦٣ في المائة من مجموع المناطق المشكوك بوجود ألغام فيها. وفي هذا العام خصصت الحكومة مبلغ ١,٤ بليون بت، أي نحو ٤١ مليون دولار لإتمام مهمة إزالة الألغام في أراضي تايلند.

ومنذ أصبحت تايلند طرفا في اتفاقية أوتاوا لم تستخدم قط أي ألغام مضادة للأفراد لأي غرض كان. إن جهودنا من أجل مكافحة الألغام ما برحت ناجحة جدا في منع وقوع وفيات وجراح جديدة ناجمة عن الألغام. لذلك ننظر بصدمة ودهشة لما حدث منذ أسبوعين فقط، حيث داس اثنان من أفراد الجيش على ألغام مضادة للأفراد بينما كانا يقومان بأعمال الدورية العادية على طريق في منطقة فو ما كهو في أراضي تايلند القريبة من الحدود مع بلد مجاور. وقد فقد الرجلان ساقيهما جراء الحادث. وتعتبر تايلند هذا الحادث مصدر قلق خطير لأن السكان المدنيين يسيرون بصورة منتظمة على هذا الطريق بشكل خاص ويفهمون أنه خال من الألغام.

وسرعان ما أثار الحادث شكوكا حو مزيلي الألغام التايلنديين في المنطقة. وبناء على تحقيقات قام بها مركز إزالة الألغام في تايلند ومنظمة ميكونغ غير الحكومية الإنسانية، تم اكتشاف أربعة ألغام أخرى على نفس الطريق. وخلص التحقيق إلى نتيجة مؤداها أن هذه الألغام كانت قد وُضعت مؤخرا واستهدفت إلحاق الأذى بالمارة. وإن الألغام من طراز بي م م – ٢ كانت في حالة ممتازة تقريبا. وأن من تفجر منها كانت قوته أكبر من القوة الاعتيادية للألغام القديمة. لذلك بوسعنا القول بثقة إن هذه لم تكن من بقايا العقود الثلاثة الماضية للحرب في المنطقة. ومن هنا فإن شكوك تايلند لها ما يبررها في أن الألغام تأتي من مصدر أجنبي.

ونرى أن من المؤسف جدا في هذا الوقت والعصر أنه لا تزال تُستخدم هذه الأسلحة الوحشية والمدمرة. وعلاوة على ذلك نشعر بالجزع كون هذا الحادث قد شكل انتهاكا للمادة الأولى من الاتفاقية. وترى تايلند أن هذا الحادث ينطوي على آثار بعيدة المدى بالنسبة لاتفاقية أوتاوا. لذلك من مصلحة جميع الدول الأطراف النظر في المسألة. وتايلند تسعى حاليا إلى توضيح المسألة من خلال القنوات المناسبة كما نصت على ذلك اتفاقية أوتاوا.

إن تايلند بوصفها رئيسا للاجتماع الخامس للدول الأطراف، تكرر أنها تؤمن بقوة بروح ومبادئ اتفاقية أوتاوا وتؤيدها. وهكذا لا بد لنا من اتخاذ خطوات للدفاع عن سلامة وقدسية هذا الصك الدولي الهام.

السيد إتنسل (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): إن انتشار الأسلحة التقليدية مبعث قلق لتركيا أيضا. وأن التكديس المفرط والانتشار الجامح للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكلان تهديدا كبيرا للسلم والأمن. فهي تؤثر أيضا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان. وعلاوة على ذلك هناك أيضا علاقة وثيقة ومقلقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب. وتركيا بوصفها بلدا يكافح الإرهاب سوف تواصل المساهمة بهمة في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المحافل لتعزيز التعاون الدولي في الكفاح ضد الإرهاب. بما في ذلك سن قوانين وقواعد فعالة ترمي إلى استئصال الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وكان لتركيا نصيبها من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع والانتشار والاستخدام غير المأذون للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك، وفي إطار الكفاح ضد الإرهاب تعلق تركيا أهمية كبيرة على منع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والقضاء على آثارها السلبية على الأمن والسلامة.

وفي حين يجري العمل على تطوير الأدوات اللازمة وتنفيذ بعض الممارسات لمنع واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن يكون نهجنا شاملا، وينبغي أن تتناول التدابير المتخذة مجموعة كاملة من الخطوات ابتداء من تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مصادرتها وتدميرها. وبالتأكيد أن الشفافية وتقاسم المعلومات يساعدان في الاستمرار في زيادة تنفيذ المعايير المتعددة الأطراف المتفق عليها بشأن تلك الأسلحة.

وعلى الرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية التي تتناول الحد من النقل، هناك عدد هائل من الأسلحة لا يزال يجري نقلها بصورة غير مشروعة، مما يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لهذه الصكوك. وهذا يفضي بنا إلى استنتاج مؤداه أن منع الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه لا بد له وأن يشمل تنفيذ قوانين فعالة بشأن النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر. فأي نظام رقابة جيد على النقل ينبغي أن يكون مرتكزا على القانون وأن تدعمه آليات إنفاذ شاملة.

إن تركيا لا تزال ملتزمة بالتنفيذ الفعال وزيادة تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه من جميع جوانبه. ونود أن نشارك المتكلمين السابقين الإعراب عن الارتياح لاعتماد تقرير موضوعي في الاجتماع الثالث لفترة السنتين للدول الأطراف لاستعراض برنامج العمل الذي انعقد هنا في نيويورك في شهر تموز/يوليه. وتعلق تركيا أهمية كبيرة على تنفيذ التوصيات وإنشاء آلية متابعة لبرنامج العمل. ونعتقد أن التعاون الدولي والمساعدة أساسيان للتنفيذ الناجح لبرنامج العمل وغيره من الوثائق والتدابير ذات الصلة.

وستواصل تركيا المساهمة في الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، واعتماد وتنفيذ قواعد وقوانين إضافية كلما اقتضى الأمر ذلك. ولذلك ما انفكت تركيا تؤيد إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكبح الاتجار غير المنظم وغير المضبوط في الأسلحة التقليدية في جميع أرجاء العالم، ووضع معايير عامة للاتجار بها عالميا. ونؤيد أيضا الجهود التكميلية التي تقوم بها بعض المنظمات الإقليمية والمبادرات المتخذة في هذا المجال.

وثمة مسألة أخرى تبعث على القلق في مجال الأسلحة التقليدية، أي وباء الأسلحة العشوائية والوحشية التي تسمى بالألغام المضادة للأفراد. وتركيا بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ما برحت منذ عام ٢٠٠٤ تؤيد تماما الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والتنفيذ الفعال لها في رؤية لعالم خال من الألغام المضادة للأفراد.

ولقد تطرق عدد من المتكلمين في بياناتهم إلى مسألة تدمير المخزون من الأسلحة. وقائمتي ربما لا تكون شاملة. لذا اعتذر لمن أغفلت ذكرهم. وأخص بالذكر السيد يونغ من لجنة الصليب الأحمر الدولية الذي تكلم يوم الثلاثاء الماضي وممثلي النرويج والنمسا وسوازيلند ونيوزيلند الذين تكلموا هذا الصباح. وأود، من قبيل الدلالة على نهجنا

المخلص والشفاف، أن أقدم موجزا لآخر ما قامت به تركيا في عملية تدمير ما لديها من مخزون الألغام المضادة للأفراد.

وفي أعقاب تعميم البعثة الدائمة لتركيا في جنيف مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حضر إلى تركيا في أيار/مايو الماضي زملاء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ووحدة دعم التنفيذ. وزاروا المرفق التركي للتخلص من الذخائر، الذي دُشِّن في العام الماضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واستمعوا خلال تلك الزيارة إلى إحاطة إعلامية عن التقدم المحرز في العمل حتى الآن. كما زار الوفد مركز التأهيل والرعاية الصحية لضحايا الألغام.

وعلاوة على ذلك، قام رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد، من الأردن، يرافقه مدير وحدة دعم التنفيذ في جنيف، السيد برينكيرت، بزيارة عمل إلى أنقرة قبل أسبوعين، في الفترة ما بين ٦ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالتحديد. وخلال زيارتهما استمعا إلى إحاطات إعلامية قدمها ممثلون عن وزارتي، وزارة الخارجية، وعن السلطات العسكرية والسلطات المعنية الأخرى فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها تركيا حاليا للوفاء بواجباتها بموجب اتفاقية حظر الألغام. وخلال الزيارة أتيحت الفرصة أيضا لصاحب السمو الملكي والسيد برينكيرت لزيارة المرفق التركي للتخلص من الذخائر. ويعمل هذا المرفق حاليا بأقصى طاقته من أجل تدمير الأجزاء المتبقية من المخزون التركي من الألغام المضادة للأفراد. وقد ظهر مرة أخرى أثناء تلك الزيارة تصميم تركيا على الامتثال لمتطلبات الاتفاقية وتفانيها في ذلك.

وتتوفر لديَّ كذلك آخر البيانات المتاحة. بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قبل حوالي ثلاثة أسابيع، كان مجموع الأجزاء المتبقية من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها ١ ٩٨٠ ١٠٩. وستواصل تركيا بانتظام إبلاغ الدول الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الشأن. وفي هذا الإطار سيجري الإبلاغ بآخر المستجدات أثناء الاجتماع المقبل للدول الأطراف الذي سيعقد في الشهر القادم في جنيف. مع ذلك، اسمحوا لي أن أؤكد على أن تركيا قد دمرت بالفعل صمامات التفجير لكل المخزون من الألغام المضادة للأفراد، مما يعني أن تلك الألغام لم تعد صالحة للاستعمال. ويتذكر المشاركون في اجتماعات اللجنة الدائمة المعقودة في جنيف المعلومات التي قدّمناها في تلك المناسبة في حزيران/يونيه الماضي.

اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لكي أناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الألغام، أن تفعل ذلك. وفي هذا الخصوص، أود أن أشدد أيضا على أنه لما كانت الحقوق والواجبات المكرسة في اتفاقية حظر الألغام لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن موافقة الدول الأطراف المعنية ضرورية إذا كان ومتى ما كان من المزمع مشاركة المنظمات غير الحكومية مع الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية في سياق الاتفاقية. وهذه الأنشطة ينبغي ألا تستخدم، بأي حال من الأحوال، في تحقيق مآرب المنظمات الإرهابية.

كما نود أن نعلّق على الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية التي سيفتح باب التوقيع عليها في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد شاركت تركيا في عملية أوسلو، وهي تشارك بنشاط في العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الخبراء الحكوميين المعني بالذخائر العنقودية. وقد تشجعنا بالمفاوضات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين في جنيف في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونشاطر الشواغل الإنسانية وراء الجهود الدولية المبذولة للحد من استخدام الذخائر العنقودية. وتتوقع تركيا أن يعمل فريق

الخبراء الحكوميين على تكثيف جهوده من أجل الانتهاء من إصدار وثيقة تأخذ في الاعتبار شواغل جميع الأطراف. ويتعين، في رأينا، ألا تتداخل العمليات المتوازية مع بعضها على الإطلاق.

السيد شاران سيثي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لئن كانت الأولوية تولى وعن حق لأسلحة الدمار الشامل في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، فإن الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل أيضا واحدا من الشواغل المهمة. وإننا نؤيد بيان حركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع.

وتشعر الهند بالقلق العميق لأن الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تزال تشكل خطرا جسيما على أمن الدول. ويتسبب استخدامها العشوائي وغير المسؤول، بما في ذلك على يد جهات من غير الدول، في إثارة شواغل إنسانية هائلة. وتعمل هذه الأسلحة على زعزعة الاستقرار السياسي وتخل بالوئام الاجتماعي، وتنسف التعددية والديمقراطية، وتعوق النمو والتنمية. كما أنها تغذي الإرهاب الدولي وتؤجج الصراعات الداخلية.

وقد حققت الأمم المتحدة قدرا من النجاح في التعامل مع الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويحدد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١ نهجا واقعيا قابلا للتحقيق وشاملا للتصدي للمشكلة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. ويجب الحفاظ على نزاهة برنامج العمل وطابعه المتسم بتوافق الآراء، وتعزيزهما. وستساهم الهند بطريقة بناءة في اجتماعات المتابعة المتوخاه بصفتها جزءا من الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين.

وستواصل الهند أيضا السعي إلى تحقيق هدف الحظر غير التمييزي والشامل والعالمي للألغام المضادة للأفراد بأسلوب يتناول الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول. فالألغام الأرضية ما زالت تؤدي دورا هاما في دفاعات الدول التي لها حدود برية طويلة ذات تضاريس جغرافية صعبة وقاسية. وسيتم تيسير عملية الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد بتوفير تكنولوجيات بديلة ناجعة عسكريا وغير فتاكة وفعالة من حيث التكلفة.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء سريان اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي لا تزال المنتدى الوحيد ذا الطابع العالمي الذي يجمع بين جميع المستعملين والمنتجين الرئيسيين للأسلحة التقليدية الأساسية، مما يضمن أن يكون للصكوك التي تنشأ أفق أرحب لإحداث أثر هام على أرض الواقع. وتتشرف الهند بأن تكون جزءا من المجموعة الصغيرة من البلدان التي صدقت على كل الصكوك في مجموعة الصكوك الخاصة باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية. وقد اقترحت الهند إجراء حوار عريض القاعدة للنظر في وضع صيغة جديدة ومعززة للاتفاقية من شأنها أن تؤكد، بالاتفاق العام، وتعزز تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب.

ونشاطر المجتمع الدولي شواغله إزاء الأثر الإنساني المترتب على الاستخدام غير المسؤول للذخائر العنقودية. وتساهم الهند بنشاط في المناقشات الجارية حول التفاوض على صك في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، وفقا للولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين المعتمدة في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التي تحدد توازنا بين الشواغل العسكرية والشواغل الإنسانية. ونتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في جنيف في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر.

السيد كيم بونغيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): قد لا تفوق القوة التدميرية الناجمة عن لأسلحة التقليدية تلك التي تنجم عن أسلحة الدمار الشامل، ولكن الآثار الإنسانية والإنمائية التي تترتب عليها تتطلب نفس الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لأسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، تضطلع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة) بدور متزايد الأهمية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز هدف نزع السلاح العملي وإعمال مبادئ القانون الإنساني الدولي.

وتولي جمهورية كوريا، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية منذ عام ٢٠٠١، أهمية كبيرة للاتفاقية وتنفذها بكل إخلاص. ينتهز وفدي هذه الفرصة ليبلغ جميع الوفود بأن جمهورية كوريا قد انضمت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الخامس لمعاهدة حظر أسلحة تقليدية معينة المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبأن البروتوكول دخل حيز النفاذ في جمهورية كوريا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونعتقد أن البروتوكول الخامس خطوة هامة وعملية في معالجة المشاكل الإنسانية الناتجة عن مخلفات الحرب من المتفجرات، وحكومتي ملتزمة بقوة بالمضي قدما في تنفيذ البروتوكول.

وفضلا عن ذلك، تشارك حكومتي بنشاط في المناقشات التي يجريها فريق الخبراء الحكوميين بشأن الذخائر العنقودية في إطار معاهدة الأسلحة التقليدية. ونرى أن من الهام التوصل إلى أرضية مشتركة في المفاوضات القائمة على النظر على النحو الواجب في كل من الشواغل الإنسانية والأمنية، والنظر بعين الاعتبار إلى الظروف الأمنية والاقتصادية والتكنولوجية التي تواجهها الدول الأطراف. وبما أنه لم يبق بموجب الولاية سوى اجتماع واحد، فإن فريق الخبراء الحكوميين يكون قد وصل إلى مرحلة حرجة. وستواصل جمهورية كوريا المشاركة في المفاوضات بروح بناءة وتدعو جميع الدول الأطراف إلى اعتماد نهج أكثر مرونة كي نتوصل هذا العام إلى حل واقعي قابل للتطبيق.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المفضلة في صراعات اليوم وإن سهولة توفرها وتكديسها بكميات كبيرة على الصعيد العالمي تطيل أمد العنف المسلح وتزيد الصراعات الإقليمية تفاقما. وغالبا ما يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات. كما أن انتشار الأسلحة الصغيرة يقترن بمختلف المشاكل الاجتماعية – الاقتصادية ومشاكل حقوق الإنسان، مثل الأطفال الجنود واللاجئين وانعدام الأمن الغذائي والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويؤدي في العديد من الحالات، إلى تفاقمها.

ويعتبر كبح تدفق المزيد من الأسلحة الصغيرة، وتحسين إدارة المخزونات الحالية أمرين هامين في منع ظهور المشاكل المتصلة بالأسلحة الصغيرة ومعالجتها. وينطبق هذا بصفة خاصة على بيئات الصراع وما بعد الصراع، لأن تخفيض أعداد الأسلحة المتداولة أمر محوري في منع زعزعة الاستقرار التي تسببها الأسلحة الصغيرة. وعلينا أن نتذكر أيضا أن الشبكات الغامضة لسماسرة الأسلحة غالبا ما تخرق الحظر المفروض من الأمم المتحدة على الأسلحة والتدابير الأخرى لمراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وهناك حاجة إلى تحسين نظام مراقبة الحظر المفروض على هذه الأسلحة.

وفي هذا السياق، يرحب وفدي بالتقرير الموضوعي للاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يعقد كل سنتين للنظر في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وبتحديد أربع مسائل رئيسية ووضع توصيات عملية لمعالجة كل واحدة منها، نجح الاجتماع في إحياء الزخم لاتخاذ إجراءات عالمية ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفضلا عن ذلك، سيكون بمثابة دليل قيّم يبين طريق المضي قدما في التنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة وللصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

وأود أن أعرب أيضا عن تقديرنا لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لشروعه في نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ولتحسين التنسيق في مجال الأسلحة الصغيرة. ونعتقد أن هذه المبادرات سوف تيسر كثيرا التنسيق فيما بين الأطراف المعنية وتسهم بالتالي في تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما.

في الختام، يرحب وفدي بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ ويحدوه الأمل أن تمضي اللجنة قدما في المناقشة بشأن هذا الموضوع الهام استنادا إلى التقرير.

السيد برونيو (كندا) (تكلم بالفرنسية): الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ما زال يترك أثرا مدمرا على حياة المدنيين في جميع أنحاء العالم، وما انفكت كندا، ومعها المجتمع العالمي، منشغلة بالإلحاحية الشديدة لمعالجة هذه المشكلة.

وما فتئت كندا ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وكان بلدنا سعيدا بالنجاح الذي حققه اجتماع الدول الأطراف الذي يعقد مرة كل سنتين، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالزخم المعزز الذي ولّده لتنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما. وكان تعيين الرئيس مبكرا وإجراء مشاورات مقدما مع جميع البلدان، ووضع جدول أعمال بشأن المسائل ذات الأولوية عوامل ساهمت في نجاحه. وبناء على ذلك نشجع على أن تتبع الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في المستقبل هذا النموذج.

وتدرك كندا الحاجة إلى الاستمرار في تعزيز الإطار التنظيمي العالمي الذي ينظم نقل جميع الأسلحة التقليدية. ولبلوغ تلك الغاية تواصل كندا تأييد الجهود المبذولة نحو التفاوض على اتفاقية لتجارة الأسلحة تكون شاملة وملزمة قانونيا ومن شأنها أن تنظم استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وترى كندا أيضا أن إبرام هذه المعاهدة ممكن وضروري لوضع معايير دولية مشتركة للاتجار بالأسلحة التقليدية. وترحب كندا بتقرير فريق الخبراء الحكوميين للنظر في جدوى ونطاق ومعايير مشروع المعاهدة. كما نرحب بمشروع القرار (A/C.1/63/L.39)، الذي عممه المشاركون، والذي يدعو إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بشأن هذه المسألة.

(تكلم بالإنكليزية)

وترحب كندا بمشروع القرار (A/C.1/63/L.43)، الذي عممته جمهورية كوريا واستراليا بشأن السمسرة غير المشروعة. فالسمسرة غير المشروعة مشكلة معقدة وملحة وستتطلب معالجتها بصورة فعالة إجراءات عالمية متضافرة.

وتؤيد كندا تأييدا تاما نهج مشروع القرار في تناول السمسرة غير المشروعة في كل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، نظرا لأن هناك تداخلات واضحة في العديد من التدابير لمعالجة كل واحدة منها. ولئن كان شكل الضوابط المحلية متباينا بين الدول الأعضاء، فإننا جميعا يتعين علينا العمل على ضمان التنفيذ الفعال لتلك الضوابط المحلية والتعاون بعضنا مع بعض لمنع السماسرة من استغلال الثغرات المحتملة.

وترحب كندا باعتماد الاتفاقية الجديدة بشأن الذخائر العنقودية من قبل المشاركين في عملية أوسلو في أيار/مايو ٢٠٠٨ وتشيد بالبلدان المضيفة على قيادتها خلال المفاوضات. وتعتبر كندا الاتفاقية الجديدة خطوة رئيسية إلى الأمام في معالجة الآثار الإنسانية والإنمائية لهذا النوع من الأسلحة. وستواصل كندا السعي إلى اتخاذ الإجراءات بشأن الذخائر العنقودية والمسائل ذات الصلة ضمن إطار نزع السلاح التقليدي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتدعو كندا جميع الأطراف المتعاقدة السامية في هذه الاتفاقية إلى المشاركة التامة في الأسبوع الأخير من المفاوضات وأن ترسل بروتوكولا قويا جديدا بشأن الذخائر العنقودية إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر للنظر فيه واعتماده.

ويسر كندا أن تلاحظ مواصلة التأييد لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تعرف باتفاقية أوتاوا. وتوجد الآن ١٥٦ دولة طرفا في الاتفاقية، كما أن قواعدها اعتمدتها دول أخرى عديدة. لقد تم تدمير الملايين من الألغام المخزونة؛ وأزيلت الألغام من مساحات كبيرة من الأراضي التي أعيدت إلى الاستخدام المنتج؛ وأعيد تأهيل عشرات الآلاف من الناجين من الألغام البرية وأعيد دمجهم في مجتمعاتهم.

لكن ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لتخليص العالم من هذا القاتل العشوائي ولتحقيق هدف عالم خال من الألغام. وتقطع كندا على نفسها العهد بمواصلة العمل مع البلدان الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتحقيق هذا الهدف. وقد قدمت كندا في العام الماضي أكثر من ٥٠ مليون دولار للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وبالتالي تكون أحد الرواد في تقديم هذه المساعدة في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، سنواصل العمل الجاد لدمج الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام في برامجنا العادية للسلام والأمن وبرامجنا الإنسانية والإنمائية.

وسواء كنا نتكلم عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية أو الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة، أو غير ذلك من الأسلحة التقليدية، يجب علينا دائما كمجتمع دولي أن نكرس اهتمامنا في المقام الأول للآثار الإنسانية والإنمائية التي تخلفها هذه الأسلحة وأن نعمل على معالجة تلك الآثار والوقاية منها.

السيدة فاني (كوت ديفوار) (تكلمت بالفرنسية): إن وفد كوت ديفوار، بما فيه الوزير الذي أتبعه، وهو السيد أمارا إيسي، الذي حظي بشرف رئاسة هذه اللجنة ذاتها في عام ١٩٨٤ ورئاسة الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ في دورتها التاسعة والأربعين، ليود أن ينضم إلى جميع المتكلمين السابقين في تهنئتكم يا سيدي على انتخابكم لرئاسة هذه اللجنة. كما نتوجه بالتهنئة أيضا لجميع أعضاء مكتبكم. ولكم أن تطمئنوا إلى دعم وفدي لكم واستعداده للتعاون معكم في أدائكم لواجباتكم. ولا بد لنا من التسليم بأنكم تؤدونه على أفضل وجه.

ويعرب وفدي عن تأييده دون تحفظ للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وكذلك للبيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا باسم المجموعة

الأفريقية، وعن تأييده، أخيرا للبيان الذي سيلقيه ممثل بوركينا فاسو باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وتعلق كوت ديفوار، بوصفها بلدا تضرر بشكل خطير من جراء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، أهمية بالغة على وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن تجارة الأسلحة. ويود وفدي أن يبدي بضع ملاحظات في هذا الصدد.

ما زالت منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، التي ينتمي لها بلدي، تعاني من النتائج المدمرة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وتظهر الإحصاءات أن ما يزيد على مليوني شخص قد لقوا حتفهم منذ عام ١٩٩٠ في الصراعات التي تؤجج نيرانها تلك الأسلحة. علاوة على ذلك، تدمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأرواح والممتلكات والبيئة، كما تعمل على تفاقم الصراعات، وتؤخر حلها، وتؤدي إلى تشريد واسع النطاق للسكان، ولا سيما النساء والأطفال، وتضيف إلى تدفقات اللاجئين، وتقوض سيادة القانون، وتشجع ثقافة العنف وتدعمها.

ولهذا السبب، حتى قبل أن يضع المجتمع الدولي الخطوط العريضة لسياسته في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية من خلال اعتماده في عام ٢٠٠١ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، اتخذت دول غرب أفريقيا في عام ١٩٩٨، ومنها بلدي، مبادرة بتوحيد مواقفها من خلال إصدار وثيقة إقليمية، هي فرض الحظر الطوعي على نقل وإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكنا نبتغي من ذلك أن نبعث برسالة سياسية قوية وأن نضرب المثل للمجتمع الدولي، اعتقادا منا بأنه لا سبيل إلى أن نتمكن من مواجهة هذا التحدي إلا بالتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وبالعمل المشترك على الصعيد الدولي.

ويمثل قيام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتحويل حظرها الطوعي إلى الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة أحدث تعبير عن هذا العزم وهذا الالتزام من جانب منطقتنا بالمضي في كفاحنا الدائب ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتجارة غير القانونية فيها. وهذا هو الهدف الذي ترمي إليه هذه الاتفاقية في الواقع.

وتحظر اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، وكذلك المواد التي قد تساعد على إنتاجها، من أقاليم الدول الأعضاء وإليها. كما تحظر أي نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات فاعلة من غير الدول. وتسمح معايير الاستثناء بإعفاء الدول الأعضاء من مبدأ الحظر لتلبية الاحتياجات المشروعة للدفاع والأمن الوطني، ولأنشطة الشرطة وإدارة عمليات حفظ السلام. وتنص اتفاقية الجماعة على المراقبة الدقيقة لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتنظيم أنشطة المنتجين المحليين. كما تحدد عددا معينا من السبل والوسائل لتعزيز الشفافية والثقة فيما بين الدول الأعضاء، وخاصة من خلال إعداد سجلات وطنية ودون إقليمية، ووضع العلامات والتعقب، والسيطرة على عمليات السمسرة، وإدارة المخزونات وتأمين حفظها والسيطرة على حيازة المدنيين للأسلحة.

وبناء عليه، فإن بلدي، الذي يعاني العبء الكامل لعواقب عدم السيطرة على عمليات النقل غير المشروع للأسلحة، يرحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن جدوى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ونطاقها وبارامتراتها الأولية

عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١. بل نذهب إلى القول بأننا نمر بمنعطف تاريخي بالنظر إلى أن من الثابت بل مما لا غنى عنه، رغم الترتيبات الإقليمية، أن على المجتمع الدولي الاتفاق على قواعد قانونية واعتماد معاهدة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية. ويشكل هذا التقرير في نظر وفدي أساسا جيدا للتفكير في المراحل المقبلة، وخاصة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة من أجل منفعة الدول الأعضاء. وطوال هذه العملية نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب الآراء التي أعربت عنها دولنا ومناطق معينة وتجارها.

والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة التي اعتمدها غرب أفريقيا يمكن في رأينا أن تكون بمثابة دليل للمجتمع الدولي. وأعتقد أن من المهم التشديد هنا على أنه أعيد في هذه الاتفاقية إدراج معظم المبادئ العامة لوضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتنمية المستدامة. والواقع أن المادة ٦ تكرس قاعدة هامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فهذه المادة تحظر نقل الأسلحة إذا ثبت أنها، أو على الأقل إذا كان هناك خطر جدي من أنها سوف تستخدم إما لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان أو لزعزعة استقرار إحدى الدول أو لخدمة مصالح الإرهابيين.

والآمال التي تعقدها شعوبنا، وهي الضحايا الرئيسية للعنف المسلح، كبيرة عندما يتعلق الأمر بإدارة هذه العملية التي بدأت بالاعتماد التاريخي لهذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونحن المسؤولون عن عدم الاستسلام للإحباط نتيجة للعقبات التي ستعترض طريقنا، بل الاستمرار إلى النهاية، والتعجيل فوق كل شيء بهذه العملية التي ستؤدي بنا إلى إبرام صك قانوني. ومن السهل الاتفاق على أن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لن تحقق أيا من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ناهيك عن تحقيق السلام والديمقراطية والتنمية، ما لم يتم عمل شيء لوقف هذا النقل غير المسؤول للأسلحة.

السيد بيرازا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بتقديم أحر التهنئة لكم يا سيدي على انتخابكم لرئاسة اللجنة وأن أرجو لكم ولأعضاء المكتب الآخرين كل التوفيق في عملكم.

ويعرب وفدي عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل البرازيل باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة للسوق، الذي أوضح فيه موقف المنظمة من مختلف المسائل المرتبطة بالأسلحة التقليدية. ومن ثم سوف أكتفي بالتركيز على بضع جوانب محددة.

وتعلق أورغواي أهمية خاصة على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ونتشاطر بالكامل القلق المعرب عنه في تقرير الأمين العام، حيث شدد على أن الأسلحة الصغيرة لا تزال مستخدمة على نطاق واسع في الصراعات الحالية، ولا سيما تلك الصراعات التي لا يزال ينظر فيها مجلس الأمن. وأورغواي تتقاسم أيضاً بالكامل الرأي القائل بأنه لدى النظر في ظاهرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا ينبغي أن ينصب تركيزنا حصرا على المسائل الأمنية، بل ينبغي أيضاً النظر إلى مسائل أخرى أوسع مثل حقوق الإنسان والتنمية.

إن حكومة أوروغواي قامت بجهود هامة لتكييف سياستها وتشريعاتها مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعمل بلدنا حالياً على وضع مجموعة من القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة والجوانب الخاصة بإنتاج هذه الأسلحة واستيرادها وتصديرها ونقلها وتحويلها. ووفقاً لقاعدة بيانات منظمة الشرطة الدولية لم يكتشف أي وجود للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أورغواي. وليس لدينا في أوروغواي حالياً مصنعون وطنيون للأسلحة. ومع ذلك بدأت حكومة أوروغواي حملات لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المسجلة حسب الأصول، أو التي تمت مصادرتها نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة. لذلك قمنا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨ وبإتلاف أكثر من ٨٠٠ ٣٥ قطعة سلاح غير شرعية.

إن أوروغواي، بغية تعزيز نظامها القانوني الوطني، نظمت في أيلول/سبتمبر من هذا العام حلقة بحث حضرها ممثلون عن الحكومة الوطنية وعن البلدان المجاورة وبرلمانيون وممثلون عن المجتمع المدني بهدف مناقشة قانون جديد للأسلحة من شأنه أن يدمج ويكيف المعايير الدولية الرئيسية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأختتم هذا الحدث بتعهد وقعته جميع الأحزاب السياسية في أوروغواي مع تمثيل برلماني ليتسنى تقديم قانون الأسلحة الجديد هذا للبرلمان لينظر فيه في أقرب وقت ممكن. ويجسد هذا الحدث التصميم الواضح جداً لحكومة أوروغواي على مواصلة تعزيز نظامها القانوني الوطني لمعالجة هذه المشكلة.

إن أوروغواي مقتنعة تماماً بأن التعددية تقوم بدور هام جداً في مجال الأسلحة التقليدية. لذلك نقدر عمل مجموعة الخبراء الحكوميين للنظر في جدوى ونطاق ومعايير صك شامل ملزم قانونا بشأن استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية التي نوقشت استنتاجاته، كما نعرف جميعاً، هنا في اللجنة الأولى. وصوت وفدي لصالح مشروع القرار واشترك في تقديم قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ الذي أنشأ فريق الخبراء، وفي الدورة الثالثة والستين هذه سوف تصوت لصالح مشرع القرار A/C.1/63/L.39 المقدم من وفد الأرجنتين. وشاركت بالفعل أوروغواي في تقديم مشروع القرار هذا بوصفها إحدى الدول الـ ٨٨ التي أضفت زخماً وطنياً على ذلك النص الهام.

إن حكومة أوروغواي تأمل بهذا القرار في أن مشروع معاهدة الاتجار بالأسلحة الذي قد يتفاوض بشأنه فريق عامل مفتوح باب العضوية وتشترك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيدخل عملية جديدة وحاسمة تؤدي إلى اعتماد صك ملزم قانوناً يرتكز على المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وصك من هذا القبيل من شأنه أن يمكننا من تخفيض التكلفة البشرية لانتشار الأسلحة ومنع تجار الأسلحة غير المتقيدين من استغلال أضعف الحلقات في سلسلة التوريد، مما يكفل لجميع مصدري الأسلحة العمل في ظل نفس المعايير التي تمنع نقل الأسلحة أو الذخائر التي يمكن أن تستخدم في انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ انضمت أوروغواي إلى عملية أوتوا وأعربت عن التزامها الراسخ بالنهوض بصك ملزم قانوناً يحظر على الدول، تحت أي ظروف كانت، استخدام الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو تطويرها أو حيازتها أو تكديسها أو نقل هذه الذخائر. والتزام أوروغواي الراسخ يجسد السلوك المسالم لبلد لا يصنع و لم يقدم قط على استخدام أو تخزين الذخائر العنقودية ويناصر تعزيز القانون الإنساني الدولي على نحو مناسب وفعال لمعالجة القضايا الإنسانية التي نجمت عن استخدام هذه الأسلحة.

لذلك تعتزم أوروغواي بقوة المضي قدماً في توقيع الاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية في أوسلو بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر. ونعتقد أن هذا الحدث سيكون الخطوة الأولى في عملية راسخة ومستدامة ستشهد قريباً جداً سريان

مفعول صك ينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لضحايا الذخائر العنقودية وتطهير المناطق الملوثة والتثقيف بشأن تخفيض المخاطر وتدمير الترسانات.

وتعرب أوروغواي أيضاً عن شكرها لمبادرة إكوادور بعقد حدث تاريخي في كيوتو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر للترويج للتوقيع والمصادقة اللاحقة على الاتفاقية المعنية بالذخائر العنقودية في أوساط الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالتأكيد سيعزز الحدث من الوعي بهذه المسألة الهامة في أوساط السكان لدينا.

السيد تشاكي (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية) ما برح المجتمع الدولي لفترة من الوقت منهمكاً بضرورة معالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لم يول اهتماماً كافياً للمخاطر التي يشكلها الانتشار الجامح وغير المسؤول للأسلحة التقليدية وغير ذلك من المعدات العسكرية والمعرفة الفنية.

وهذا يصدق بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالإرهابيين. فقد شهدنا عمليات نقل غير مسؤولة للأسلحة التقليدية مما يقوي المجموعات المتطرفة ويحول الخلايا الإرهابية إلى قوة مهيمنة باستخدام الأسلحة ضد المدنيين بوصف ذلك نهجاً للحصول على مكسب سياسي. وموقف إسرائيل الثابت مؤداه أن أي مبادرة تتعلق بالأسلحة التقليدية يجب أن تبقي على التوازن بين الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول وضرورة منع أي معاناة إنسانية لا لزوم لها.

إن الشرق الأوسط منطقة هشة بشكل خاص إزاء تأثير عمليات النقل غير المشروع للأسلحة إلى الإرهابيين. وما برحت الأسلحة تتدفق إلى المجموعات الإرهابية على الرغم من تصميم المجتمع الدولي على الشروع في عملية لتنظيم تجارة الأسلحة. وأن الصراع الذي اندلع في صيف عام ٢٠٠٦ بين أن نظم الدفاع الجوي المحمولة بشرياً، والمركبات الجوية غير المأهولة والقذائف من مختلف الأنواع والمدى والقذائف القصيرة المدى كلها غير بعيدة عن أيدي الإرهابيين. فحزب الله الذي يلقى الدعم أولاً وأخيراً من إيران ما برح يسلح نفسه منذ ٢٠٠٦. ومنظمة حماس الإرهابية تقتفي عن قرب أثر حزب الله. ففي السنة الأخيرة أصبح حزب الله أكثر تغلغلا في المجال السياسي اللبناني. وقد زاد من موجود ترسانته إلى مستوى متقدم. ونقل الأسلحة من إيران وسوريا إلى حزب الله ما برح ماضيا دون هوادة وبطريقة تتناقض مع قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويستفيد من تهريب الأسلحة الذين يرغبون في إشعال فتيل الصراع في المنطقة، وتيسر لذلك دول تتجاهل هذا العمل بل تشجع عليه بعض الأحيان.

يجب أن يتناول المجتمع الدولي، على سبيل الأولوية، موضوع منع نقل الأسلحة إلى الإرهابيين. ويجب أن نضع قواعد واضحة وشاملة تحظر عمليات النقل هذه، وأن نتخذ الخطوات العملية لوقف كل هذه العمليات. وتواصل بعض الدول نقل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، أو تتغاضى عنه، في حين تدين في الوقت ذاته الإرهابيين. وهذا التصرّف ليس له أي مبرر. ولذلك، يجب أن يبدأ كبح الانتشار غير المشروع للأسلحة بالتزام وتصميم قويين على المستوى الوطني.

في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قدّم وفد إسرائيل لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف ورقة عمل لتعزيز اتخاذ مزيد من الإجراءات حول هذا الموضوع. وقد حددت ورقة العمل وحللت الوثائق والصكوك والقرارات القائمة بشأن منع نقل الأسلحة إلى الإرهابيين. وبيّنت ورقة العمل ضرورة اتخاذ إجراء فوري وشامل ومنتظم. وهذا يتطلب توفر الروح العملية؛ ويجب أن تُنحّى جانبا الخلافات التي ما زالت باقية منذ وقت طويل حول مسائل من قبيل وضع التعاريف.

ويجب أن نحدد الخطوات العملية اللازمة للمضي قدما بهذه المسألة. ويمكن أن يتضمن هذا، على سبيل المثال، تحديد البرامج الوطنية لزيادة الوعي وبناء القدرات، يعقبه تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي. وتتطلع إسرائيل إلى مواصلة المناقشة حول أفضل السبل لتناول هذه المسألة مع جميع الوفود الموجودة في هذه القاعة، وكذلك في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

يجب أن يتم التصدي للاتجار غير المسؤول بالأسلحة، أولا وقبل كل شيء، عن طريق اتخاذ تدابير وطنية صارمة. وينبغي أن يحظى تفعيل عمليات الرقابة الوطنية من هذا النوع بالأسبقية على المشاريع العالمية. وإسرائيل بدورها تحتفظ، بدورها، منذ مدة طويلة بنظام وطني قوي لمراقبة الصادرات. وقامت إسرائيل، مؤخرا، بإصلاح نظام مراقبة الصادرات الخاص بها، بما في ذلك الإطار التشريعي والتنفيذي للوفاء بأعلى المعايير الدولية المعترف بها، لا سيما تلك التي وضعتها أنظمة الموردين الدوليين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دخل حيز النفاذ قانون جديد لمراقبة الصادرات. وينظّم هذا القانون مراقبة الصادرات فيما يتعلق بقائمة الذخائر الصادرة عن نظام واسينار للموردين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وغير ذلك من الأنظمة. وتولي إسرائيل، لدى قيامها بذلك، أولوية عالية لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحظر المفروض على الأسلحة. ويكمّل القانون المرسوم الذي أصدرته إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن مراقبة الصادرات، والذي يُنظم الرقابة على البنود والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج على أساس قائمة الاستخدام المزدوج الصادرة عن نظام واسينار.

لقد أصبحت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأسلحة الأكثر توفرا التي يفضّل الإرهابيون ومرتكبو الجريمة المنظمة الحصول عليها. وتشير الإحصاءات المثيرة للقلق إلى أن أعدادا متزايدة من الناس يُقتلون بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب العنف المسلح. وما يزيد على ثلثي ما يقرب من ٧٥٠ ٠٠٠ حالة وفاة تحدث كل عام بسبب استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إنما تحدث خارج مناطق الحروب. ويُعد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، أحد أهم الصكوك التي تتناول هذه الآفة. وقد كان النجاح حليف الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، والمعقود في تموز/يوليه هذا العام. وترحب إسرائيل بالوثيقة الختامية الموضوعية، التي تضع عملية تدريجية تقوم على أساس التعاون والمساعدة الدوليين.

وتأسف إسرائيل لتعذر التوصل إلى توافق في الآراء على الوثيقة الختامية، بسبب الصعوبات التي أثارتها إيران بشكل يدعو إلى السخرية في آخر يوم من الاجتماع. وإيران معروفة بسمعتها السيئة بوصفها من أكثر الدول انخراطا في نقل الأسلحة إلى الإرهابيين في منطقتنا. وأغتنم هذه الفرصة لكي أثني على رئيس الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين، السفير داليوس شيكوليس من ليتوانيا، لتوجيهنا نحو استعادة الثقة في عملية برنامج العمل. وتواصل إسرائيل المساهمة في تجديد شباب برنامج العمل والعملية التي توشك على الشروع فيها في هذا الصدد.

انصب الكثير من التركيز في هذه الدورة للجنة الأولى على إنشاء نظام عالمي للنقل المسؤول للأسلحة من خلال معاهدة للاتجار بالأسلحة. وقد اختتم فريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة أعماله بتوافق الآراء، وتدرس حكومتي بعناية التقرير النهائي للفريق. غير أنني لاحظت أن التقرير يدعو إلى النظر مرة أخرى في

هذه المسألة خطوة خطوة داخل الأمم المتحدة. وهذا دليل واضح على مدى تعقد هذه المسألة.

ولا تزال إسرائيل مقتنعة بأن إبرام معاهدة دولية للاتجار بالأسلحة قد يوفر بالفعل معايير متفقا عليها بوجه عام، تعزز المستوى الشامل للرقابة التي تمارسها الدول. وعلى وجه الخصوص، لا يزال يساورنا القلق من أن إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة قد لا يكون فعالا في وقف التدفقات الجامحة للأسلحة والمعدات العسكرية إلى أيد غير موثوق بها، ولا سيما أيدي الإرهابيين. وفي المداولات المتعلقة بإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة في المستقبل ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل أن هذا الصك لا يؤثر على الاتجار المشروع بالأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يحد من إمكانية إساءة استخدام هذا الصك لأسباب سياسية في الحد من النقل المشروع للأسلحة إلى الدول لاستخدامها في الدفاع عن النفس.

وقد شهد هذا العام تطورات هامة فيما يتعلق بوضع قواعد بشأن استخدام الذخائر العنقودية. ولا تزال اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة) المنتدى الهام والمناسب لتناول مسألة هذه الأسلحة. وبوصف هذه الاتفاقية صكا مهما من صكوك القانون الإنساني الدولي، فإنها لا تزال تحقق توازنا بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وهي تضم، منذ إبرامها، المستخدمين والمنتجين الرئيسيين للأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر العنقودية.

وفي العام الماضي، أجريت في إطار اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة مفاوضات جدية ومتعمقة من أجل إبرام بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية. ومن المزمع إجراء مزيد من المفاوضات في تشرين الثاني/نوفمبر. وبتوفر الجدية المستمرة من جانب جميع الدول الأعضاء يمكن إبرام بروتوكول ذي مغزى بشأن الذخائر العنقودية قبل نهاية هذا العام. وتثق إسرائيل وتأمل أن تواصل الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، التي شاركت أيضا في مفاوضات أخرى حول هذه المسألة، بذل أفضل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق في سياق اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

أخيرا، نعتقد أن الأوان قد آن للنظر من جديد في النموذج التقليدي للتصدي للتهديدات التي يتسبب فيها انتشار الأسلحة التقليدية. ويجب أن يبحث المجتمع الدولي عن سبل جديدة مبتكرة للتصدي لتلك الأخطار الناشئة، ولا سيما للحظر الذي يشكّله الإرهابيون.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاما البيان الذي أدلى به الزميل الفرنسي بالأمس، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

في خضم التحديات التي نواجهها اليوم في جدول أعمال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، من الجدير بالذكر أن نسجّل هنا التقدم الحقيقي المحرز في ميدان الأسلحة التقليدية، بالرغم من أن النجاح ذاك لم يتبع كله المسار الرسمي للأمم المتحدة. وقد تم للتو تعميم النص الكامل لبياني اليوم، ولذلك سأدلي بنسخة مختصرة منه توفيرا للوقت.

فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، نرحب بالمعاهدة الجديدة التي تحظر فئة بأكملها من الأسلحة والتي تم التفاوض بشأنها في أوائل هذا العام في مؤتمر دبلن. وستقدم هذه الاتفاقية مساهمة حقيقية في تناول الخطر الإنساني الذي تمثله هذه الأسلحة. وقد اتخذت المملكة المتحدة بالفعل خطوات عملية عديدة نحو تنفيذ معايير الاتفاقية في المستقبل بالتوقف، اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، عن استخدام الفئتين المتبقيتين من الذخائر العنقودية بالشكل المحدد، التي كانت

تستخدمها القوات المسلحة للمملكة المتحدة، وإضافة ذخائر عنقودية أخرى كما تم تحديده، إلى القائمة الخاصة بالمملكة المتحدة بشأن البنود الممنوعة من النقل، في آخر تحديث لضوابط مراقبة الصادرات الخاصة بنا. وعلى المستوى السياسي، قطع رئيس الوزراء، غوردون براون، التزاما على نفسه بالعمل مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز التقيد، على أوسع نطاق ممكن، بقواعد الاتفاقية الجديدة.

ويتذكر الزملاء الذين كانوا في دبلن أن إمكانية التبادل شكلت مسألة أساسية بالنسبة لدول عديدة، ولكننا نعتقد أن المعاهدة الجديدة تفي بأهدافنا وتسمح لنا بمواصلة الاضطلاع بدورنا كاملا في عمليات التحالف. ونقدر أن بعض المستعملين والمنتجين الرئيسيين لم يتمكنوا في هذه المرحلة من التوقيع على اتفاقية أوسلو المستقبلية، وندعم الجهود المبذولة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لإبرام صك تكميلي بحلول نهاية هذا العام.

وإذ أنتقل إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نرحب باعتماد اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين، وثيقة نهائية ختامية تمهد الطريق أمام بذل جهود جديدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تنفيذا تاما. ونتطلع أيضا إلى فريق الخبراء الحكوميين المقترح إنشاؤه في العام القادم للنظر في نطاق وعمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ونأمل أن يوصي بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق السجل.

وفي ميدان الألغام المضادة للأفراد الهام المشمول باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ينضم وفد المملكة المتحدة إلى الآخرين في تهنئة الأردن على قيادته الماهرة للاجتماع الثامن للدول الأطراف، ونتطلع إلى الترحيب بسويسرا بصفتها الرئيس القادم للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

هناك قرارات صعبة تنتظرنا بشأن المواعيد النهائية لتدمير المخزونات وإزالة الألغام. وستعمل المملكة المتحدة بصورة بناءة مع الدول الأطراف والرئيس لتعزيز أهداف الاتفاقية. وجدير بالتذكير في هذا السياق بأن المملكة المتحدة هي ثالث أكبر المتبرعين لبرامج إزالة الألغام في البلدان المتضررة حيث تشكل الألغام الأرضية المضادة للأفراد تهديدا إنسانيا خطيرا. وينبغي عدم ادخار أي جهد من أجل إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تزال تقتل وتشوه.

قبل عامين شرعت اللجنة الأولى، في قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، في عملية لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ولقد أحرزنا تقدما منذ ذلك الحين، إذ قدمت أكثر من ١٠٠ دولة في عام ٢٠٠٧ آراءها إلى الأمين العام – وهذا عدد لم يسبق له مثيل.

وفي هذا العام، أحرز فريق الخبراء الحكوميين تحت القيادة القديرة للسفير غارسيا موريتا، ممثل الأرجنتين، تقدما كبيرا أيضا. لقد حدد أنه، ما دامت هناك آراء مختلفة بشأن المعيار الرئيسي الذي ينبغي أن تشمله معاهدة لتجارة الأسلحة في نهاية المطاف، كان هناك أيضا عدد كبير من المجالات التي نعتقد أنه يمكن التوصل فيها إلى اتفاق مبكر.

ومن الأهمية بمكان أن فريق الخبراء الحكوميين قد وافق على أنه ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة ألا تشمل عمليات النقل المحلية، أو أحكام الملكية الوطنية، أو الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة داخل أراضي الدولة. واتفق جميع الخبراء على وجوب أن تحتل المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة مركزا محوريا في الاتفاقية النهائية لتجارة الأسلحة. ورأى الخبراء أن معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن

تشمل الاعتراف بمسؤوليات كل من المصدرين والمستوردين على حد سواء.

وهناك مجرد حفنة من الدول المنتجة للأسلحة، لكن في الواقع جميعنا من موردي الأسلحة عندما تتخلص قواتنا المسلحة من الأسلحة القديمة وتشتري أسلحة حديثة. وشدد الخبراء على أهمية الهدف والمعايير العالمية المتفق عليها التي تعكس مسؤوليات كل من المصدرين والمستوردين، وسلموا بحاجة جميع الدول إلى ضمان أن تكون نظمها الداخلية وضوابطها الوطنية على أعلى المستويات الممكنة. والسؤال الذي يثار عندئذ هو: على أيّ أساس ستقوم الدول بهذا إذا لم تكن هناك معاهدة لتجارة الأسلحة؟

وفي ما يتعلق بمسألة النطاق، في حين صحيح أنه كانت هناك آراء متباينة داخل فريق الخبراء الحكوميين بشأن أنواع الأسلحة التي قد تشملها معاهدة تجارة الأسلحة، تم الاتفاق على أنه لا يوجد صك واحد يتضمن قائمة قد تشمل نطاق الخيارات المطروحة في الوثائق التي قدمتها الدول الأعضاء.

أما بخصوص الأنشطة التي ينبغي ضبطها، تشاطر فريق الخبراء الحكوميين القلق إزاء ضرورة أن توضع الأسلحة الواردة من إعادة التصدير غير القانوني، والسمسرة غير المشروعة، والإنتاج والنقل غير المأذون بهما – الصادرات والواردات – التي يمكن استعمالها في أعمال إرهابية، وفي الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية، تحت السيطرة الفعالة. وأثيرت مسائل مماثلة تحت عنوان ”الظروف الضرورية لنقل الأسلحة“، حيث أثار الخبراء ضرورة معالجة ١٢ جانبا، حيث ربما يكون الاستعمال النهائي أكثر الخطوات أهمية من الناحية العملية، بصفتها ظروفا ضرورية لنقل الأسلحة. وكما هو معروف تماما، ترى المملكة المتحدة أن احترام حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية جانبان رئيسيان ينبغي أخذهما في الاعتبار كظروف ضرورية لنقل الأسلحة.

وبموجب التدابير التشغيلية والتنفيذ الفعلي، قام فريق الخبراء الحكوميين بدراسة عدد من المسائل مثل تشاطر المعلومات، وآليات الإبلاغ، والتعاون الدولي، والحاجة إلى جهات اتصال وطنية.

إن جميع هذه المسائل عناصر هامة لأي معاهدة نهائية لتجارة الأسلحة، وتم هذا العام القيام ببعض العمل الأولي المفيد. وقد اتفقت جميع الدول الـ ٢٨ في فريق الخبراء الحكوميين على أن المزيد من العمل مطلوب في الأمم المتحدة. وتعرب المملكة المتحدة عن ارتياحها لعدد المبادرات الإقليمية الداعمة لعملية معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما الاجتماعات الأخيرة المعقودة في نيروبي وأنتيغوا. ومن دواعي سرورنا أيضا ملاحظة أنه يجري المزيد من العمل لمواصلة هذا الجانب الهام من جهدنا الجماعي.

وفي غضون الأسابيع الأخيرة، أجرى المشاركون في صياغة معاهدة تجارة الأسلحة مشاورات واسعة، مع كل من مؤيدي مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة، وأيضا مع البلدان الأكثر تشككا. ونتج عن هذه المشاورات مشروع قرار جديد (A/C.1/63/L.39) ، عرضته اليوم الأرجنتين رسميا بالنيابة عن مقدميه، ويشمل المسار الرئيسي لعملنا، أي المناقشة داخل الأمم المتحدة.

إن المملكة المتحدة ملتزمة بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكون عالمية وفعالة. ولقد لاحظنا التأييد الدولي الواسع لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. لكن من دواعي الأسف، أنه بعد سنتين من الشروع في هذه العملية، ما زلنا نسمع من الأصدقاء والزملاء تساؤلات عن الحاجة إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. وقد قيل لنا إن الموردين الرئيسيين لن يوافقوا على ذلك، أو إذا وافقوا، فينبغي أن تشكل عندئذ

نوعا من التكتل. وقيل لنا إن معاهدة لتجارة الأسلحة سوف تستعمل لوضع قائمة سوداء أو لفرض حظر ضد بعض البلدان بسبب القلق إزاء سجلها في حقوق الإنسان، أو أن معاهدة تجارة الأسلحة سوف تمنع بلدانا في مناطق التوترات من اتخاذ ترتيبات فعالة للدفاع عن النفس ضد جيرانها الأقوياء.

لا شيء من هذه الأمور صحيح، لكن هناك مجال واحد حيث الرافضون على حق – وهو أنه ليس الآن وقت إبرام اتفاقية لتجارة الأسلحة. لقد تأخر وقت إبرام هذه الاتفاقية. وإذا كانت الأحداث في الأسواق المالية في غضون الأسابيع الأخيرة قد أظهرت لنا شيئا ما، فهو مدى الصلة الوثيقة التي تربطنا جميعا – وهو الأمر الذي أدركه قبل أكثر من ٥٠٠ عام الشاعر الإنكليزي جون دون عندما كتب:

”لا أحد منا جزيرة مستقلة بحد بذاتها. ... وموت أي إنسان ينتزع بعضاً مني، لأني ذائب في البشرية؛ لذلك لا تبعث على الإطلاق من يسأل لمن تدق الأجراس؛ إنها تدق لك“. (جون دون، تفانيات)

وكان ينبغي لنا بصفتنا مجتمعا دوليا ألاّ نسمح للوضع بأن يتطور حيث يقتل العنف المسلح ١ ٠٠٠ شخص كل يوم، وحيث يتمكن المتمردون والإرهابيون من الحصول على أسلحة أفضل وأكثر فتكا لاستعمالها ضد قواتنا لحفظ السلام وقوات إنفاذ القانون والأمن، وحيث جرى بصورة خطيرة تقويض قدرتنا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق حياة أفضل للناس العاديين. وإحجامنا في الماضي عن معالجة هذه المسألة على مستوى دولي بطريقة شاملة، وعن عدم الاتفاق على معايير دولية مشتركة نستطيع جميعنا استعمالها أتاح للجشعين أن يتخطوا المجموعة القائمة من الأنظمة الإقليمية المخصصة للأسلحة. وفي الوقت نفسه، يثبط بصورة متزايدة من تطوير التعاون في ما بين تجار الأسلحة المسؤولين.

لقد صوت ١٥٣ عضوا في هذه القاعة للقيام بتصحيح هذا الوضع قبل سنتين. ووافق أكثر من ٨٠ عضوا على الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المعروض علينا اليوم، وهو اقتراح يمضي إلى أبعد من الخطابة ويدعو إلى نهج تدريجي واقعي يركز على الجوهر الذي نحن بحاجة إلى الاتفاق عليه. وما زال لدى بعض الدول شواغل يجب تلبيتها بصراحة وصدق. هذا هو الهدف من الاقتراح الرئيسي في مشروع القرار المعروض علينا. إن تجارة الأسلحة المنظمة بصورة صحيحة ستكون لصالح الجميع – مجتمع الأعمال (المصدرون والمستوردون)، وقواتنا لحفظ السلام، وقوات إنفاذ القانون والأمن، والأهم من الجميع، الناس العاديون الذين غالبا ما تتحطم آمالهم للمستقبل بسبب فشلنا في ضبط الجشعين وعديمي المسؤولية.

السيد سيروهير (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لظروف لا يمكن تفاديها، لم يتمكن السفير ماهيغا من حضور هذه الجلسة ولذا سألقي هذا البيان بالنيابة عنه.

”يشرفني مرة أخرى أن آخذ الكلمة لأشاطر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة بعض الآراء والمقترحات العامة بشأن كيفية القضاء على خطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. ونؤيد البيان الذي ألقته نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية والبيان الذي ألقته إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

”بالإشارة إلى روح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا،

المتجسدة في قرار مجلس الأمن ١٦٥٣ (٢٠٠٦) الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يعرب وفدي عن اقتناعه بأن في وسع المجتمع الدولي أن يحشد الموارد المطلوبة لمساعدة هذه المنطقة دون الإقليمية والقضاء في نهاية المطاف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويبرهن التاريخ القريب على أن نتائج الخطر الذي تسببه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تقتصر على هذه المنطقة دون الإقليمية وحدها بل يمكن أن تعمّ المنطقة الأفريقية برمتها وأن تجر معها أيضا العالم المتقدم النمو. فآفاق الأمن والتنمية في المنطقة على حد سواء في الميزان، ولا سيما الاستثمارات المباشرة الأجنبية، إذا ما استمر عدم الاستقرار وانتشر في المنطقة دون الإقليمية.

”وثمة صلة واضحة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبين عدم الاستقرار والتنمية البشرية. وبمحاذاة ذلك، بلغت الأزمات الإنسانية وانتهاكات القوانين في بعض المناطق أبعادا مثيرة للقلق. وبالتالي، انتشر الإفلات من العقاب ونهب الموارد والركود الاقتصادي انتشارا واسعا، وخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخذت الفصائل المتحاربة بزمام السيطرة متحدية سلطة الدولة والوجود الدولي.

”ويدعو قرار مجلس الأمن ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، في جملة أمور أخرى، إلى نزع سلاح الجماعات المتمردة والقوات السلبية في منطقة البحيرات الكبرى. ونحن نرحب بالجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد. غير أن المهمة لم تكتمل إنجازا بعد انقضاء عامين من اضطلاعها بها. بل على العكس من ذلك تدهور الحال في بعض الأجزاء الشرقية من البلد. ومعظم الأسلحة التي تصل إلى أيدي الفصائل المتحاربة غير قانونية ومهربة ويتاجر فيها تجار الحرب المجرمون. ولا تكفي الإشارة إلى ما حدث من أخطاء؛ بل يلزم أن نرتقي بعمل الأمم المتحدة من أجل أن يسود السلام والأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية حتى يتسنى للسكان أن يباشروا عملية التنمية. ومن شأن الاستثمار الدولي أن يفيد في هذا الصدد. ويجب أن نجبر القوات المتحاربة على الامتثال لقرارات مجلس الأمن من خلال تعزيز العمل الذي تقوم به البعثة.

”ويدعو وفدي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى زيادة الموارد والجهود المبذولة لكبح تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، وذلك أولا بمعالجة القضايا الأمنية والسياسية التي يثيرها أصحاب المصلحة وبإنفاذ الاتفاقات القائمة. وفي أثناء ذلك، ينبغي أن تكون لمنطق المفاوضات السلمية السيادة على منطق القوة. وثمة حاجة ماسة لذلك إلى إعداد واستخدام مزيج من آليات بناء الثقة، التي تشمل القيام بمبادرات دبلوماسية على الصعيد الإقليمي وإعادة تنشيط آليات التحقق التي تطبقها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

”وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يعمل أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى التقليديون بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية على التماس طرق جديدة للتصدي للمشكلات المزمنة التي نكبت بها منطقة

البحيرات الكبرى. ويمكن الاستعانة بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى لإكمال وتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وخاصة بالنظر إلى أنه تم التفاوض عليه بمساعدة الأمم المتحدة ومشاركتها. وهو يتضمن أحكاما كافية وبروتوكولات قانونية لا يلزم سوى تنفيذها للتصدي للمشاكل الأمنية في هذه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك درء خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعين تنشيط الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة.

”وأطلب إلى الأمانة العامة من خلالكم يا سيدي أن تلقي نظرة جديدة على هذا التحدي.“

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن هذه المسألة الهامة قيد المناقشة اليوم.

إن التجارة غير المقيدة في الأسلحة وتداولها بشكل فوضوي هما من دواعي قلق المجتمع الدولي بالنظر إلى تأثيرهما الكارثي على أمن المواطنين ورفاه السكان بوجه عام. وقد كانت الجمعية العامة تسعى إلى إبراز الارتباط الواضح القائم بين الصراعات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية عندما اتخذت بالإجماع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار ٨٩/٦١، الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين يقوم ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ونشكر الأمين العام على اتخاذه إجراءات سريعة لتنفيذ هذا القرار.

وفي غرب أفريقيا يمكننا أن نشهد على ما للتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما لانتشار تلك الأسلحة من عواقب إنسانية وآثار مدمرة متعددة الأوجه. كما أن من الأسباب الرئيسية للتخلف في منطقتنا دون الإقليمية، بل في أفريقيا بصفة عامة، انتشار ثقافة العنف، وخاصة بين صفوف الشباب، والصراعات الكثيرة التي يؤججها انتشار الأسلحة التقليدية وحيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لها.

ومن أجل مراقبة تداول الأسلحة التقليدية بشكل أفضل، ومن أجل تعزيز نزع السلاح بصفة عامة، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ٢٠٠٦ اتفاقية متعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وقد صممت هذه الاتفاقية للحلول محل الحظر الطوعي الصادر في عام ١٩٩٨ وسوف توفر لبلدان المنطقة دون الإقليمية إطارا ملزما قانونا تستند إليه في إدارة نضالها في هذا الصدد. وأود أن أدعو الدول الأعضاء في الجماعة التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك حتى تدخل إلى حيز التنفيذ بأسرع ما يمكن.

غير أن الاتفاقات الإقليمية من قبيل اتفاق الجماعة الاقتصادية مهما بلغت أهميتها لا تزال محدودة في نطاقها ومن ثم في قدرتها على تعقب شبكات الاتجار غير المشروع في الأسلحة بالقدر اللازم من الفعالية في هذا العالم المتزايد العولمة الذي يواجه طفرة في الجهات الفاعلة غير المنضبطة من غير الدول. وعليه، من الأمور ذات الأهمية العاجلة أن يعتمد المجتمع الدولي تدابير جماعية ملزمة قانونا ليس فقط لتنظيم تجارة السلاح وإنما أيضا وبصفة خاصة لمنعه من الوقوع في أيدي الجماعات الإجرامية المنظمة القادرة على زعزعة استقرار الدول.

وفي هذا الصدد، أهنئ رئيس فريق الخبراء الحكوميين، السفير روبرتو غارسيا موريتان، والأعضاء الآخرين على سرعة الانتهاء من عملهم الذي نحن مقتنعون بأنه سيمكن المجتمع الدولي من ضبط هذه المسألة الشائكة المتعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية على نحو أفضل.

ولدينا في الجماعة الاقتصادية اقتناع بأن إعداد صك شامل ملزم قانونا سيساعد على الحد من عدد وشدة الصراعات وغيرها من أشكال العنف، الأمر الذي من شأنه أن يفيد كثيرا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر إلى تعقيد هذا الموضوع، يلزم أن نواصل مناقشاتنا على نحو مكثف لكي نتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تؤخذ فيها بعين الاعتبار طائفة عريضة للغاية من الأنشطة، تشمل الاستيراد والتصدير والعبور والنقل العابر والنقل وأي تحرك آخر من إقليم دولة من الدول أو خلاله.

ينبغي أيضا الأخذ في الحسبان التغطية الواسعة للأسلحة التقليدية والمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والتنمية الإنسانية المستدامة. وأطمئن اللجنة إلى أن الدول الأعضاء في ١٢٣١٧الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ملتزمة بذلك الهدف وسوف تبذل كل جهد ممكن لإحرازه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة ممارسة لحق الرد. أذكِّر الأعضاء بأنه، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات التي يُدلى بها في إطار حق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني.

السيد الحلاق (الجمهورية العربية السورية): لجأ ممثل إسرائيل إلى محاولة يائسة لتضليل هذه اللجنة الكريمة للتغطية على جرائم إسرائيل وانتهاكاتها للقرارات الدولية من خلال توجيه إدعاءات زائفة حول نقل مزعوم للأسلحة إلى لبنان.

يود وفدنا أن يعيد التأكيد بأن تقارير الأمم المتحدة المتصلة بالقرارات حول لبنان، وكذلك تقريري لجنة تقييم الحدود، قد نفت وجود أي تهريب للأسلحة، الشيء الذي أكده المسؤولون اللبنانيون. ونذكر في هذا السياق بأن الأمم المتحدة قد أشارت في تقاريرها إلى استمراره إسرائيل في انتهاك السيادة اللبنانية بشكل شبه يومي، وهي بذلك تنتهك القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). كما نذكِّر اللجنة الكريمة بأن إسرائيل قد ألقت خلال عدوانها على لبنان أكثر مليون قنبلة عنقودية بعد اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بوقف الأعمال الحربية، والتي قتلت الكثير من اللبنانيين بمن فيهم عشرات الأطفال والعديد من العاملين الدوليين المتطوعين في مضمار نزع الألغام في جنوب لبنان. ولا تزال إسرائيل ترفض تسليم خرائط عنها، رغم مطالبة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن لها بتسليم تلك الخرائط. ونذكِّر أيضا اللجنة بأن إسرائيل ما زالت ترفض تسليم خرائط الألغام التي زرعتها إثر اجتياحاتها للبنان. وكذلك زرعت الآلاف من الألغام في الجولان السوري المحتل حيث أدى انفجارها إلى قتل المئات، بما فيهم ١٧ طفلا.

ونذكر أيضا بأن إسرائيل هي التي جلبت الإرهاب إلى الشرق الأوسط. وغني عن التذكير بأنها قامت باغتيال موظفي الأمم المتحدة، وارتكابها مئات الجرائم الإرهابية. إن استمرار إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية من أعلى درجات الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير لعصر هذا اليوم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.